



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . منشور . إعلانات وملاحظات

الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات ادارة الطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبدالقادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15، 18، 65، 17 ج ج ب 50 - 3200	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة		شنة	6 اشهر	
	80 د.ج		50 د.ج	30 د.ج	
	150 د.ج		100 د.ج	70 د.ج	
	بما فيها تكاليف الارسال				

تمن النسخة الاصلية : 100 د.ج ولتم النسخة الاصلية وترجمتها 200 د.ج لمن العدد للسنين السابقة : 50 د.ج وتسلم الهامس مجانا للمترجمين.
الطلوب منهم ارسال لكافة الوراق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بطلابهم يؤدي عن تغير العنوان للاراء د.ج و لمن النشر على اساس
15 د.ج للسطر .

فهرس

اتفاقات دولية

مرسوم رقم 83 - 249 مؤرخ في 25 جمادى الثانية
عام 1403 الموافق 9 أبريل سنة 1983 يتضمن
المصادقة على الاتفاق التجاري المبرم بين حكومة
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وحكومة جمهورية ساحل العاج، الموقع في 28
أبريل سنة 1978 بأبيجان. 996

مرسوم رقم 83 - 250 مؤرخ في 25 جمادى الثانية
عام 1403 الموافق 9 أبريل سنة 1983 يتضمن
المصادقة على الاتفاق الخاص بالتعاون الثقافي

مرسوم رقم 82 - 464 مؤرخ في 2 ربيع الاول عام
1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 يتضمن
المصادقة على الاتفاق المتضمن انشاء لجنة
مختلطة للتعاون بين الجزائر وساحل العاج،
الموقع ببياموسوكرو في 13 مايو سنة 1981
(استدراك). 995

فهرس (تابع)

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 ربيع الاول عام 1403 الموافق 9 يناير سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة مهنية للالتحاق بسلك مهندسى الدولة لمسح الاراضى. IOI2

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 ربيع الاول عام 1403 الموافق 9 يناير سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة داخلية للالتحاق بسلك مهندسى التطبيق لمسح الاراضى. IOI5

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 ربيع الاول عام 1403 الموافق 9 يناير سنة 1983 يتضمن اجراء امتحان مهنى للالتحاق بسلك تقنيى التنظيم العقارى ومسح الاراضى. IOI9

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 ربيع الاول عام 1403 الموافق 9 يناير سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة داخلية للالتحاق بسلك المساعدين التقنيين للتنظيم العقارى ومسح الاراضى. IO23

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 23 يناير سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة داخلية للالتحاق بسلك المفتشين الرئيسيين للجمارك. IO26

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 23 يناير سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة داخلية للالتحاق بسلك المفتشين الرئيسيين لاملاك الدولة. IO29

مقرران مؤرخان فى 20 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 3 فبراير سنة 1983 يتضمنان الاعتماد المؤقت لمهندسين، لاعداد وثائق فى مسح الاراضى. IO32

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 83 - 254 مؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 9 أبريل سنة 1983 يعدل أحكام المرسوم رقم 71 - 242 المؤرخ فى 2

بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية ساحل العاج، الموقع بياموسوكرو فى 13 مايو سنة 1981. 999

مرسوم رقم 83 - 251 مؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 9 أبريل سنة 1983 يتضمن المصادقة على اتفاق التعاون الاقتصادى والعلمى والتقنى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية ساحل العاج، الموقع بياموسوكرو فى 13 مايو سنة 1981. IOOI

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدفاع الوطنى

قرار مؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1403 الموافق 3 يناير سنة 1983 يتضمن نشر قائمة التلاميذ المتخرجين من المدرسة الوطنية للعلوم الجيوديزية (دفعة سنة 1982). IO03

قرار مؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1403 الموافق 3 يناير سنة 1983 يتضمن منح شهادات لتلاميذ المدرسة الوطنية للعلوم الجيوديزية. IO05

قرار مؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 6 فبراير سنة 1983 يتضمن تعيين ممثلى وزارتى المالية والفلاحة والثورة الزراعية بالمجلس الوطنى للالتقاط اللاسلكى. IO06

وزارة المالية

مرسوم رقم 83 - 252 مؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 9 أبريل سنة 1983 يحدد ميزانية الصندوق العام للتقاعد المستقلة لسنة 1983. IO07

مرسوم رقم 83 - 253 مؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 9 أبريل سنة 1983 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة المالية. IOIO

فهرس (تابع)

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1403 الموافق
أول أبريل سنة 1983 يتضمن تعيين نائب
مدير. IO35

مراسيم مؤرخة في 17 جمادى الثانية عام 1403
الموافق أول أبريل سنة 1983 تتضمن تعيين
قضاة. IO35

وزارة الصناعات الخفيفة

مرسوم رقم 83 - 255 مؤرخ في 25 جمادى الثانية
عام 1403 الموافق 9 أبريل سنة 1983 يتضمن
نقل المقر الرئيسي للمؤسسة الوطنية لتفصيل
النسيج والالبسة الجاهزة. IO36

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1403 الموافق
31 مارس سنة 1983 يتضمن إنهاء مهام مدير
الدراسات والتخطيط. IO36

مراسيم مؤرخة في 16 جمادى الثانية عام 1403
الموافق 31 مارس سنة 1983 تتضمن إنهاء مهام
نواب مديريين. IO37

قرار مؤرخ في 2 ربيع الثامن عام 1403 الموافق
18 ديسمبر سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء
الى مدير التعاون والمبادلات. IO37

قرار مؤرخ في 2 ربيع الثامن عام 1403 الموافق
18 ديسمبر سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء
الى مدير الادارة العامة. IO37

وزارة النقل والصيد البحري

قرار مؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1403 الموافق
20 فبراير سنة 1983 يتضمن انشاء وحدات
اقتصادية للشركة الوطنية للنقل والعمل
الجويين «الخطوط الجوية الجزائرية». IO38

وزارة الاسكان والتعمير

مرسوم رقم 83 - 256 مؤرخ في 25 جمادى الثانية
عام 1403 الموافق 9 أبريل سنة 1983 يتضمن
نظام كراء المحلات ذات الاستعمال السكني
والمهني، التابعة للقطاع العقاري
العمومي. IO38

شعبان عام 1391 الموافق 22 سبتمبر سنة 1971
الدى يحدد شروط تعيين اعضاء المجالس
التنفيذية الولائية ودفع مرتباتهم. IO33

مراسيم مؤرخة في 16 جمادى الثانية عام 1403 الموافق
31 مارس سنة 1983 تتضمن إنهاء مهام مديري
الاسكان والتعمير والبناء بالمجالس التنفيذية
للولايات. IO34

مراسيم مؤرخة في 16 جمادى الثانية عام 1403 الموافق
31 مارس سنة 1983 تتضمن إنهاء مهام مديري
الهياكل الاساسية القاعدية بالمجالس التنفيذية
للولايات. IO34

مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1403 الموافق
31 مارس سنة 1983 يتضمن اقضاء عضو مع
المجلس الشعبي البلدى للبلدية (ولاية
البلدية). IO34

مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1403 الموافق
31 مارس سنة 1983 يتضمن اقضاء عضو مع
المجلس الشعبي البلدى لعماري (ولاية
تيارت). IO34

مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1403
الموافق 31 مارس سنة 1983 يتضمن اقضاء
عضو مع المجلس الشعبي البلدى لاولاد ابراهيم
(ولاية سعيدة). IO34

مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1403
الموافق 31 مارس سنة 1983 يتضمن اقضاء
عضو مع المجلس الشعبي البلدى لبوعلام
(ولاية سعيدة). IO34

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام
1403 الموافق 2 فبراير سنة 1983 يتضمن تنفيذ
المداولة رقم 50 المؤرخة في 4 فبراير سنة
1982 والصادرة عن المجلس الشعبي في ولاية
ورقلة والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية
للتسيير الفندقية بولاية ورقلة. IO35

فهرس (تابع)

التسبيق القابل للاستيراد المتعلق بمصلحة
التيلكس. IO45

قراران مؤرخان في 22 جمادى الاولى عام 1403
الموافق 7 مارس سنة 1983 يتضمنان اعادة
ترتيب مركزيه للمواصلات. IO45

قرار مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 7
مارس سنة 1983 يتضمن الغاء شباكين
ملحقين. IO46

قرار مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 7
مارس سنة 1983 يتضمن تحويل مؤسسة
بريدية. IO46

قراران مؤرخان في 22 جمادى الاولى عام 1403
الموافق 7 مارس سنة 1983 تتضمن احداث
وكالات بريدية. IO47

قرار مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 7
مارس سنة 1983 يتضمن احداث قبضة ذات
خدمة كاملة مع الدرجة الثالثة. IO48

قرار مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 7
مارس سنة 1983 يتضمن احداث شباكين
ملحقين. IO48

قرار مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 7
مارس سنة 1983 يتضمن احداث مراكز
للمواصلات. IO49

وزارة الاشغال العمومية

قرار مؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1403 الموافق 10
يناير سنة 1983، يتضمن قائمة مهندسي
الدولة المتخرجين من المدرسة الوطنية للأشغال
العمومية (دفعة سنة 1982). IO49

قرار مؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1403 الموافق 10
يناير سنة 1983، يتضمن قائمة مهندسي
التطبيق المتخرجين من المدرسة الوطنية
للأشغال العمومية (دفعة سنة 1982). IO51

وزارة التعليم والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 26 صفر عام 1403 الموافق 12 ديسمبر
سنة 1982 يتضمن انهاء مهام مدير مركز
البحث في الهندسة المعمارية والتعمير. IO41

وزارة الري

قرار مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 30
يناير سنة 1983 يتضمن تعيين ممثلين للإدارة
في اللجان المتساوية الاعضاء للأسلاك
التقنية. IO41

قرار مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 30
يناير سنة 1983 يتضمن انتخاب ممثلي
الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء المختصة
بالأسلاك التقنية. IO42

وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية

مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 31
مارس سنة 1983 يتضمن انهاء مهام
مدير للدراسات. IO43

مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 31
مارس سنة 1983 يتضمن انهاء مهام
نائب مدير. IO43

وزارة المجاهدين

مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 31
مارس سنة 1983 يتضمن انهاء مهام
مدين المعاشات. IO44

مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 31
مارس سنة 1983 يتضمن انهاء مهام
مستشار تقني. IO44

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1403 الموافق
اول مارس سنة 1983 يتضمن احداث مناطق
للتسعين ودوائر للرسم. IO44

قرار مؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1403 الموافق
اول مارس سنة 1983 يتضمن تعديل مبلغ

فهرس (تابع)

مرسوم مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1403 الموافق
أول أبريل سنة 1983 يتضمن تعيين المدير العام
للمؤسسة المينائية في أرزيو. 1053

مرسوم مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1403 الموافق
أول أبريل سنة 1983 يتضمن تعيين المدير العام
للمؤسسة المينائية في وهران. 1053

مرسوم مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1403 الموافق
أول أبريل سنة 1983 يتضمن تعيين المدير العام
للمؤسسة المينائية في عنابة. 1054

مرسوم مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1403 الموافق
أول أبريل سنة 1983 يتضمن تعيين المدير العام
للمؤسسة المينائية في سكيكدة. 1054

مرسوم مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1403 الموافق
أول أبريل سنة 1983 يتضمن تعيين المدير العام
للمؤسسة المينائية في الغزوات. 1054

وزارة الشؤون الدينية

مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1403 الموافق
31 مارس سنة 1983 يتضمن إنهاء مهام
نائب مدير. 1051

وزارة الثقافة

قرار مؤرخ في 10 جمادى الاولى عام 1403 الموافق
23 فبراير سنة 1983 يحدد تاريخ وتنظيم
انتخابات ممثلي المستخدمين في اللجان المتساوية
الاعضاء الخاصة ببعض أسلاك موظفي وزارة
الثقافة. 1052

كتاية الدولة للصيد والنقل البحري

مرسوم مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1403 الموافق
أول أبريل سنة 1983 يتضمن تعيين المدير العام
للمؤسسة المينائية في بجاية. 1053

مرسوم مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1403 الموافق
أول أبريل سنة 1983 يتضمن تعيين المدير العام
للمؤسسة المينائية في مستغانم. 1053

اتفاقات دولية

بدلا من :

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ساحل العاج	ساحل العاج
بنى نى يوبيسين	بنى نى يوبيسين
مدير التعاون الدولي	مدير التعاون الدولي
بوزارة الشؤون الخارجية	بوزارة الشؤون الخارجية
بساحل العاج	بساحل العاج

يقرا :

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ساحل العاج	ساحل العاج
سيموان آكي	سيموان آكي
محمد الصديق بن يحيى وزير الشؤون الخارجية	محمد الصديق بن يحيى وزير الشؤون الخارجية
وزير الشؤون الخارجية	وزير الشؤون الخارجية

مرسوم رقم 82 - 464 مؤرخ في 2 ربيع الاول عام
1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 يتضمن
المصادقة على الاتفاق المتضمن انشاء لجنة
مختلطة للتعاون بين الجزائر وساحل العاج،
الموقع بياموسوكرو في 13 مايو سنة 1981
(استدراك).

— الجريدة الرسمية — العدد 53 الصادر بتاريخ
2 ربيع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982.
— الصفحة 3386، نهاية العمود الاول.

مرسوم رقم 83 - 249 مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 9 أبريل سنة 1983 يتضمن المصادقة على الاتفاق التجاري المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية ساحل العاج، الموقع في 28 أبريل سنة 1978 بأبيجان.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - 17

منه،

- وبعد الاطلاع على الاتفاق التجاري المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة ساحل العاج، الموقع في 28 أبريل سنة 1978 بأبيجان،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاق التجاري المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية ساحل العاج، الموقع في 28 أبريل سنة 1978 بأبيجان وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 9 أبريل سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

اتفاق تجاري

بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية ساحل العاج

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

وحكومة جمهورية ساحل العاج،

- تقديرًا منهما لامكانيات تعزيز التعاون التجاري بين كل من البلدين،

- ورغبة في تنمية المبادلات المباشرة بين بلديهما، على أساس التوازن وتبادل المصلحة :

اتفقتا على التدابير التالية :

المادة الاولى

تجرى المبادلات التجارية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية ساحل العاج وفقا لاحكام هذا الاتفاق وللقوانين والترتيبات السارية على الاستيراد والتصدير المعمول بها في كل من البلدين.

يصدر كل طرف متعاقد الى بلد الطرف الآخر المنتجات المبينة في القائمتين (أ) و (ب) الملتحقين بهذا الاتفاق والمعتبرتين جزءا منه.

تشتمل قائمة (أ) على المنتجات الجزائرية التي تصدرها الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وتشتمل قائمة (ب) على المنتجات الساحلية العاجية التي تصدرها جمهورية ساحل العاج.

المادة 2

يتعهد كل من الطرفين المتعاقدين بتشجيع وتيسير تبادل البضائع بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية ساحل العاج في اطار القوانين والترتيبات التي تسري على الاستيراد والتصدير في كل من البلدين.

المادة 3

تحرر العقود المتعلقة بالمنتجات التي يتم تبادلها بمقتضى هذا الاتفاق بالعملة التي يمكن تحويلها. ويتم الدفع طبقا للعملة أو العملات المنصوص عليها في العقد.

بين البلديين، ولاسيما الاتفاق التجاري المبرم بالجزائر بتاريخ 8 فبراير سنة 1965.

حرر في أبيجان في 28 أبريل سنة 1978 في نسختين أصليتين بالعربية والفرنسية باعتبار اعتماد النصين على السواء.

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ساحل العاج
سيرى قنولبا
محمد يعلى
وزير التجارة
وزير التجارة

القائمة - أ -

المنتجات الجزائرية المصدرة الى جمهورية
ساحل العاج

- 1 - حمضيات،
- 2 - فواكه (عنب، تمور، تين يابس ...)،
- 3 - خضر،
- 4 - مياه معدنية،
- 5 - نبيذ من الزجاجات وغيرها،
- 6 - خل،
- 7 - عصير الفواكه (برتقال، مشماش، ليمون هندى ماعدا العصير المصنوع بساحل العاج)،
- 8 - كحول للفم،
- 9 - مصبرات للفواكه والخضر،
- 10 - معجون،
- 11 - زيت الزيتون،
- 12 - زيتون مصبر،
- 13 - أدوات جلدية (دباغة، متاع سخانة، ملابس)،
- 14 - منتجات خاصة بالبزارة،
- 15 - أوراق،
- 16 - مبيد الحشرات، مقارم، الطفيليات، مبيد الفطر،

المادة 4

لا يجوز اعادة تصدير المنتجات الاصلية الواردة من بلد أحد الطرفين المتعاقدين الى الآخر، الا بعد الترخيص المكتوب من السلطات المختصة في البلد المصدر الاصلى.

المادة 5

يتم استيراد وتصدير البضائع من بلد كل من الطرفين الى الآخر على أساس عقود بين الاشخاص الحقيقيين أو المعنويين المرخص لهم بتعاطى التجارة الخارجية فى ساحل العاج.

المادة 6

تؤلف لجنة مختلطة من الخبراء تكلف بالسهر على تطبيق هذا الاتفاق. وهذه اللجنة المختلطة مؤهلة خاصة لتلقى كل تحقيق يتعلق بحسن تنفيذ العقود التى تبرم فى اطار هذه الاتفاقية.

وتجتمع اللجنة المختلطة عادة مرة فى السنة بالتناوب وفى الجزائر أو بصورة استثنائية بطلب أحد الطرفين فى أجل خمسة وأربعين يوما.

المادة 7

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ مؤقتا فى تاريخ امضائه وبصورة نهائية بعد تاريخ تبادل وثائق المصادقة عليه.

ومدة نفاذ الاتفاق سنتان يمكن تجديدهما الا اذا نقضه أحد الطرفين المتعاقدين كتابة باخبار سالف، ثلاثة أشهر على الاقل قبل موعد انتهاء أجله.

على أن هذه الاحكام سارية على جميع العقود والصفقات التى أبرمت ولم تنفذ خلال مدة قيام هذا الاتفاق.

المادة 8

يبطل هذا الاتفاق ويعوض جميع التدابير السالفة المخالفة المتعلقة بالمبادلات التجارية

- 17 - دهق، برنيق، ملاط (ماعداد المنتجات المصنوعة بساحل العاج)،
- 18 - أدوات المقاقير،
- 19 - أدوات منزلية،
- 20 - أدوات التجميل،
- 21 - فليح ومنقوشات فلينية،
- 22 - أدوات بالبلاستيك،
- 23 - زجاج وأدوات زجاجية،
- 24 - منتجات صيدلية،
- 25 - قنوات وأنايب،
- 26 - مكائح وألات فلاحية،
- 27 - بناعات حديدية،
- 28 - منتجات منجمية (ملح، أراضى منصلة، فسفات)،
- 29 - رخام ومنقوشات رخامية،
- 30 - مواد بترولية،
- 31 - مواد حديدية،
- 32 - منتجات خاصة بالصناعة التقليدية (طبقا للنظم المعمول بها داخل المنظمة الاقتصادية الافريقية الغربية)،
- 33 - أميات،
- 34 - المصنوعات الخزفية الصحية (حوض المطبخ والمغاسل الخ ...).

القائمة - ب -

المنتجات الاصلية والقادمة من ساحل العاج التي يمكن تصديرها الى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المواد الفلاحية والغذائية :

- بغ أخضر ومشتقاته،
- كاكاو ومشتقاته،
- موز،
- بياويات،

- أناناس،
- جوزة هندية،
- أرز يادى،
- أرز،
- جوزة الكولا،
- لثى (محبب، مع الاوراق، سائل)،
- لثى اسفنجى (فراش)،
- مطاط مقلوب،
- نخل كرنبى،
- قطط،
- حبات القطط،
- نباتات المشاتل،
- بلاذر أمريكى،
- سكر،
- زيوت ومشتقات :

- كسب،
- زيت النخيل (خام، مصفى)،
- زيت النخيل الكرنبى،
- زيت لب النخيل،
- غليسرين.

صناعة المصبرات :

- مصبرات الاناناس، عصير وقطع،
- مشروبات كروش مركزة، كاكاو، (زبدة وفبرة).

مناجم :

- ماس صناعى.

خشب :

- حطب مقطوع،
- خشب ملفوف،
- تصفيح وخشب معاكس،
- ألواح الجزئيات،
- مقومات المنازل الجاهزة،
- منازل جاهزة،
- أرضيات خشبية.

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاق الخاص بالتعاون الثقافي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة ساحل العاج، الموقع بياموسوكرو في 13 مايو سنة 1981، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 9 أبريل سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

اتفاق خاص بالتعاون الثقافي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية ساحل العاج

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية ساحل العاج،

- اذ تستلهمان مبادئ ميثاق منظمة الوحدة الافريقية واذ يحدوهما العزم على تعزيز التعاون بين البلدان الافريقية في جميع المجالات.

- ورغبة منهما في تطوير جميع العلاقات الثقافية بين البلدين قصد تعزيز وتدعيم روابط الصداقة التي تجمع بين شعبي الجزائر وساحل العاج.

قد اتفقتا على مايلي :

المادة الاولى

يتعهد الطرفان المتعاقدان على تنمية وتعزيز التعاون الثقافي بقدر الامكان على اساس احترام سيادة كلا البلدين والمساواة في الحقوق وعدم تدخل أي طرف في الشؤون الداخلية للطرف الآخر.

صناعات أخرى والصناعة التقليدية :

- بطاريات كهربائية،
- أدوات مختلفة مع البلاستيك،
- أدوات منزلية مطلية بالمينا (مختلفة عن الادوات المصنوعة بالجزائر)،
- أدوات منزلية بالالمنيوم،
- حزمة هرتزية ذات طريق واحد،
- آلات استقبال بالترنستور،
- صناعة تقليدية، (نحت، حلي...)
- شبكات للصيد،
- قطع هيدروفييل، ضمادات،
- خيوط الضفائر.

النسيج :

- نسيج جاهز (يختلف عن النسيج المصنوع بالجزائر)،
- حقائب مع باهرة ليفية،
- خيوط،
- حبال، خيوط قطنية للنسيج،
- نسيج مطبوع (قماش منزلي يختلف عن القماش المصنوع بالجزائر).

مرسوم رقم 83 - 250 مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 9 أبريل سنة 1983 يتضمن المصادقة على الاتفاق الخاص بالتعاون الثقافي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية ساحل العاج، الموقع بياموسوكرو في 13 مايو سنة 1981.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - 17

منه،

- وبعد الاطلاع على الاتفاق الخاص بالتعاون الثقافي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية ساحل العاج، الموقع بياموسوكرو في 13 مايو سنة 1981،

المادة 2

يساهم الطرفان المتعاقدان فى تدعيم علاقاتهما الثقافية ولهذه الغاية سيبادلان خبراتهما وانجازاتهما فى مجالات التربية والتعليم والتربية البدنية والرياضية والفنون والصحة عن طريق :

- ارسال وفود علمية وثقافية ورياضية،

- بتبادل المعلومات والوثائق ذات الطابع الثقافى والاجتماعى والتربوى وبتنظيم معارض وحفلات موسيقية ومظاهرات فنية رياضية أخرى.

المادة 3

يقرر الطرفان المتعاقدان تدعيم التعاون بين هيئاتها المختصة بحقوق المؤلف ورقابة التراث الثقافى.

ولهذا سيسهر كل طرف متعاقد على وقاية وحماية حقوق المؤلف لمواطنى الطرف الآخر.

المادة 4

يضع كل طرف متعاقد تحت تصرف الطرف الآخر دراسة وتخصيصية لدراسة المواد التى ستحدد باتفاق مشترك بين الطرفين المتعاقدين.

المادة 5

تعين المصالح المختصة التابعة لحكومة البلدين مستفيدي المنح المنصوص عليها فى المادة 4 وعليهم أن يمثلوا للقوانين المعمول بها فى البلد المضيف.

تستلم المنح والترشيحات بالطريقة الدبلوماسية.

المادة 6

يدرس الطرفان المتعاقدان كل الامكانيات الخاصة بمعادلة الشهادات الدراسية التى تسلمها المؤسسات التعليمية لكلا البلدين قصد اتفاق خاص حول هذا الموضوع.

المادة 7

يشجع الطرفان المتعاقدان التعاون فى مجال الاذاعة والتلفزة وتبادل الافلام الوطنية (الافلام الطويلة والافلام العلمية والاشربة حول احداث الساعة).

المادة 8

يشجع ويسهل الطرفان المتعاقدان طبقا لروح هذا اتفاق التعاون بين المنظمات الوطنية المهمة بالنشاطات الثقافية والاجتماعية والتربوية.

المادة 9

يشجع الطرفان المتعاقدان اللقاءات بين منظمات الشباب وتبادل مجالات التربية الشعبية المعترف بها من قبل حكومتيهما.

المادة 10

يتم تحقيق النشاطات المنصوص عليها فى المواد السابقة بعد اتفاق بين المصالح المختصة التابعة لحكومة البلدين. يضع كل طرف تحت تصرف الطرف الآخر فى قدر امكانياته وحسب القوانين المعمول بها فى بلاده، الوسائل الملائمة لضمان النجاح الكامل لهذه التبادلات.

المادة 11

قصد تطبيق هذا الاتفاق يقوم الطرفان المتعاقدان باعداد برامج دورية خاصة بالتبادلات تنفذها المصالح المختصة لكلا الطرفين المتعاقدين.

المادة 12

يسوى كل خلاف قد يحدث عن تفسير هذا الاتفاق بالطريقة الدبلوماسية.

المادة 13

أبرم هذا الاتفاق لمدة خمس سنوات يجدد تلقائيا ما لم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر كتابيا عن رغبته فى تعديله أو انقاضه قبل ستة أشهر من ذلك.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 9 أبريل سنة 1983. الشاذلي بن جديد

اتفاق خاص بالتعاون الاقتصادي والعلمي والتقني

بين

حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وحكومة جمهورية ساحل العاج

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية ساحل العاج،
- اذ تستلهما مبادئ ميثاق منظمة الوحدة الافريقية،

- واذ يحذوهما العزم على تعزيز التعاون بين البلدان الافريقية في جميع المجالات،

- رغبة منهما في تدعيم وتعزيز العلاقات الودية التي تجمع بين الدولتين وشعبيهما، نظرا لمصلحتهما المشتركة في ترقية وتشجيع التنمية الاقتصادية والعلمية والتقنية،

- اعترافا منهما بالامتيازات التي تنتج عن تنمية التعاون الاقتصادي والعلمي والتقني بين بلديهما قصد توفير الشروط التي تمكنهما من الوصول الى الخبرات والمعارف الخاصة التي حصلت عليها كلتاهما في مختلف الميادين،
قد اتفقتا على ما يلي :

المادة الاولى

يتمهد الطرفان المتعاقدان على تنمية وتعزيز التعاون الاقتصادي والعلمي والتقني بقدر الامكان على أساس احترام سيادة كلا البلدين والمساواة في الحقوق وعدم تدخل أى طرف في الشؤون الداخلية للطرف الآخر.

المادة 2

يتمهد الطرفان المتعاقدان على تشجيع تعاون

المادة 14

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بصفة مؤقتة ابتداء من تاريخ التوقيع عليه وبصفة نهائية يوم تبادل وثائق التصديق عليه.

حرر ووقع عليه بياموسوكرو في 13 مايو سنة 1981 في نسختين أصليتين، الاولى باللغة العربية والاخرى باللغة الفرنسية، بتساوي النصاب في القوة القانونية.

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ساحل العاج
سيميون آكي

محمد الصديق بن يحيى وزير الشؤون الخارجية
وزير الشؤون الخارجية

مرسوم رقم 83 - 251 مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 9 أبريل سنة 1983 يتضمن المصادقة على اتفاق التعاون الاقتصادي والعلمي والتقني بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية ساحل العاج، الموقع بياموسوكرو في 13 مايو سنة 1981.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - 17 منه،

- وبعد الاطلاع على اتفاق التعاون الاقتصادي والعلمي والتقني بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية ساحل العاج، الموقع بياموسوكرو في 13 مايو سنة 1981،
يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على اتفاق التعاون الاقتصادي والعلمي والتقني بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية ساحل العاج، الموقع بياموسوكرو في 13 مايو سنة 1981 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 6

يتعهد كل طرف على منح رعايا الطرف الآخر كل التسهيلات اللازمة قصد القيام بمهامهم المنوطة بهم طبقا لاحكام هذا الاتفاق.

المادة 7

يتعهد كل مع الطرفين على عدم تبليغ أية معلومات ذات طابع اقتصادى وعلمى وتقنى تترتب على تطبيق هذا الاتفاق الى طرف ثالث دون الموافقة المسقة للطرف المتعاقد الآخر.

المادة 8

قصد تطبيق هذا الاتفاق، يقوم الطرفان المتعاقدان باعداد برامج دورية خاصة بالتبادلات تنفذها المصالح المختصة لكلا الطرفين المتعاقدين.

المادة 9

يسوى كل خلاف قد يحدث على تفسير هذا الاتفاق بالطريقة الدبلوماسية.

المادة 10

أبرم هذا الاتفاق لمدة خمس سنوات يجسده تلقائيا ما لم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر كتابيا عن رغبته فى تعديله أو انقاضه قبل ستة أشهر من ذلك.

المادة 11

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بصفة مؤقتة ابتداء من تاريخ التوقيع عليه وبصفة نهائية يوم تبادل وثائق التصديق عليه.

حرر ووقع عليه بياموسوكرو فى 31 مايو سنة 1981 من نسختين أصليتين احدهما باللغة العربية والاخرى باللغة الفرنسية. يتساوى النصان فى القوة القانونية.

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ساحل العجاج
سيميون أكي

معمد الصديق بن يحيى وزير الشؤون الخارجية
وزير الشؤون الخارجية

وليد بين هيئاتهما فى المجالات الاقتصادية والعلمية والتقنية وعلى القيام بتبادل خبراتهما التكنولوجية وذلك قصد تشجيع التنمية الاقتصادية لبلديهما.

المادة 3

يشجع ويسهل الطرفان المتعاقدان انجاز برامج التعاون الاقتصادى والعلمى والتقنى طبقا لاهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية لبلديهما.

المادة 4

يشتمل التعاون الاقتصادى والعلمى والتقنى المنصوص عليه فى المادتين 2 و 3 مع هذا الاتفاق على المساعدة التقنية التى يوافق عليها الطرفان وخاصة فيما يلى :

أ - تخصيص منح دراسية للتخصص والتربص بنية تحسين المستوى المهني،

ب - تبادل الخبراء والمتخصصين والتقنيين والمدرسين فى مختلف فروع التخصص،

ج - تبادل المعلومات والوثائق ذات الطابع الاقتصادى والعلمى والتقنى،

د - اعداد دراسات ومشاريع مشتركة كفيلة بالاسهام فى النمو الاقتصادى والاجتماعى للبلدين،

هـ - اشغال البحث المشتركة فى الميادين ذات الطابع الاقتصادى والعلمى والتقنى والتى قد تؤدى الى انجازات صناعية وزراعية وغيرها،

و - اشكال أخرى فى التعاون الاقتصادى والعلمى والتقنى.

المادة 5

تحدد الشروط العامة والمالية وكذا القانون الاساسى الذى يخضع له الموظفون المشار اليهم فى الفقرة (ب) مع المادة (4) فى بروتوكول يبرمه الطرفان المتعاقدان بصفة عامة يتحمل البلد المرسل المصاريف المتعلقة بتنقل الموظفين من بلد الى آخر قصد تحضير أو انجاز برنامج أو أى مشروع فى ميدان التعاون.

يتحمل البلد المضيف مصاريف الإقامة والمساعدة الطبية والنقل المحلى اللهم الا اذا اتفق الطرفان المتعاقدان على غير ذلك.

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

قرار مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1403 الموافق 3 يناير سنة 1983 يتضمن نشر قائمة التلاميذ المتخرجين من المدرسة الوطنية للعلوم الجيوديزية (دفعة سنة 1982).

بموجب قرار مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1403 الموافق 3 يناير سنة 1983 يمنح التلاميذ المبينة أسماؤهم في القائمة الملحقة رقم 1 والمتخرجين من المدرسة الوطنية للعلوم الجيوديزية، دفعة سنة 1982 (فرع مهندسي الدولة للأشغال الطبوغرافية والعلوم الجيوديزية) الذين تتوفر فيهم كل شروط الدراسة، شهادة مهندسي الدولة للأشغال الطبوغرافية والعلوم الجيوديزية في الفروع المبينة في الجداول 1 - ب - ج - د.

يمنح التلاميذ المبينة أسماؤهم في القائمة الملحقة رقم 2 والمتخرجين من المدرسة الوطنية للعلوم الجيوديزية، دفعة سنة 1982 (فرع التقنيين السامير) الذين تتوفر لديهم كل شروط الدراسة شهادة تقني سامي في الفروع المبينة في الجداول أ و ب و ج.

القائمة رقم 1

مهندسو الدولة لأشغال الطبوغرافيا والعلوم الجيوديزية :

1 - فرع الطبوغرافيا - السلايم الصغيرة :

السادة :

- بوعلام غزالي
- ابراهيم اولاد حاج
- يوشعالة شعالة
- لعبيدي قمداني

ب - فرع مسح الاراضي :

السادة :

- رشيد مقراوى
- الهوارى بن قارة
- محمد البشير
- عبد الحفيظ شامي
- محمد روان
- عبد المالك علوى
- عبد الرزاق يوجمة
- بن سالم حامد.

ج - فرع الطبوغرافيا المطبقة في الهندسة المدنية :

السادة :

- شريف حيواني
- خليفة رباح
- مخلوف مباركى
- صياد بوقرعة جلول
- محمد مفتاح
- عبد القادر يوهلال
- عبد الكريم مسعودان.

مهندسو التطبيق :

د - فرع الطبوغرافيا المطبقة في الهندسة المدنية :

السادة :

- فريد يحيواى
- حسين الاخضرى
- يوسف بن يعقوب
- عبد الوهاب آحماني

القائمة رقم 2

التقنيون السامون :

أ - فرع الطبوغرافية العامة :

السادة :

- عبد الكريم رحالي
- فريد تيدافى
- عبد العزيز مهلى
- نور الدين بقادور
- عبد القادر بن مجبر
- عبد القادر رزيق
- على هانية
- يوسف جيجلى
- عمرو أيت حمار
- محمد عبد الحق
- محمد دلالى
- الأزهر بالهامل

ب - فرع الطبوغرافيا المطبقة على الهندسة

المدنية :

السادة :

- عبد الله بلقاسمى
- محمد داودى
- أحمد مصطفىاوى
- زيغ الدين آيت عامر
- عز الدين بلعللى
- بن عبد الله غرماوى
- سمير قاسى
- حسيق زيانى
- حسان بن نبى
- خالد بلقاسمى
- ناصر قادة
- بدر الدين محكوكة
- ياسيق بوعزيز
- ماسى غربى
- جمال صالح
- على سوقحل

السادة :

- جمال صايب
- على ملوادمى
- رابح بوعراب
- جهلالى روجيام

ج - فرع الخرائط :

السادة :

- محمد بهلول
- عبد الرحمن بارش
- رشيد جرافى
- فريد بن من
- عبد القادر واقيد
- عبد القادر بودرساية
- رشيد تلاوران
- سعيد عمرانى
- ميلود يوسفى
- على عيسى ابراهيم
- مسعود باك
- عبد الرحمن مزاب

د - فرع رسم الهندسة المدنية :

الآنسة :

- فاطمة غربى

السادة :

- أحمد لعمارى
- نور الدين مصطفى
- رشيد يوسفى
- السعيد بوزان
- على قاسم

الآنسة :

- دليلة بنومشيرة

السادة :

- عبد القادر فضيل
- سليمان نحالى
- سليم غراب

- أحمد بن قويدن
- عمر بلقاسمي
- محمد رتسي

الآنسة :

- بق يمينة بن زرفة.

ب - فرع مسح الاراضي :

السادة :

- يزيد حمودي
- عمر صافري
- مولود بن فرشيش
- عبد الوهاب فكريش
- سالم تمزي
- بن فرشيش حواس.

ج - فرع المصورون الضوئيون :

السادة :

- عمارة رزوق
- رشيد جنان
- حاج محمد غول
- سعيد حجوط
- محمد حشود
- عبد الحميد أدريان.

القائمة رقم 2

(2) المساعدون التقنيون :

أ - فرع الطبوغرافيا ومسح الاراضي :

السادة :

- موسى خالد
- ناصر بن بلقاسم
- عبد الرحمن تليل
- مسمود عطوي
- هوارى بلحون
- أحمد ضياف
- مصطفى بن يمينة
- عبد الرحمن بتي.

- راجح حمدوس
- بق علي بن دحمان

الآنسة :

- كلثوم مقومة

السادة :

- منصور مقالى
- جيلالي صبان
- ياسين بن دحمان.

قرار مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1403 الموافق 3 يناير سنة 1983 يتضمن منح شهادات لتلاميذ المدرسة الوطنية للعلوم الجيوديزية.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1403 الموافق 3 يناير سنة 1983 يمنح التلاميذ المبينة أسماؤهم في القوائم الملحقة رقم 1 و 2 و 3 المتخرجين من المدرسة الوطنية للعلوم الجيوديزية دفعة سنة 1982، (فرع التقنيين والمساعدين التقنيين والمعاملين والاعوان والتقنيين) الذين تتوفر لديهم شروط الدراسة، الشهادات الآتية :

1 - التقني في الفروع أ و ب و ج - المبينة في الملحق رقم 1.

2 - المساعدون التقنيون في الفرعين أ و ب المبنيين في الملحق رقم 2.

3 - المعاملون (التقنيون المساعدون) في الفرع المبين في الملحق رقم 3.

القائمة رقم 1

(1) التقنيون :

أ - فرع الطبوغرافيا المطبقة في الهندسة المدنية :

السادة :

- يوسف غزني
- نعمان بلعلاط

ب - فرع المصورون على الخرائط :

السادة :

- محمد برواق
- عبد الكريم جنادى
- عبد القادر بلقات
- فريد به نواره
- ابراهيم وليد
- سالم مزيانى
- عبد الكريم الخان
- محمود غالى
- صلى زبير
- فرحات شرقي
- بناني جمال مواقي بناني
- كمال الوالى

القائمة رقم 3

(3) المعاملون (الاعوان التقنيون) :

فرع المحاسبون الطبوغرافيون :

السيدان :

- عبد الرحيم جرموني
- السيد مغاري

الآنسة :

- مبروكة رقي

السادة :

- عبد الكريم حاج زبيح
- محمد قابلي
- خالد تليوي
- محمد تاينت
- محمد الصغير غمار
- أحمد مهداني
- بوعلام لعجاج
- فريد المودي
- فوزي قريدي

الآنسة :

- هند تاغروت

السادة :

- ابراهيم غبيرة
- سعيد حبي
- محمد زروقي
- حبيب بلعيد
- عبد الله آيت مسعود
- تاج الدين حملي
- ناصر مصايبة
- محمد اقريش
- نور الدين بالمرابط
- صامت فيلاللي
- عبد الكريم بختي
- يوسف علوني
- كمال لوصيف
- محمد أو واحون
- منصور به عويمر
- حميد حسيه
- عمرو شراق
- محمد به داود
- منصور نوار
- ناصر آيت ابراهيم
- فاروق وطاح
- عبد الرزاق بوزرنة
- حكيم جوليت
- مراد ديلاجي
- عبد القادر جيلالي
- حسن دحماني
- جلول فرطاس

قران مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 6 فبراير سنة 1983 يتضمن تعيين ممثل وزارتي المالية والفلحة والثورة الزراعية بالمجلس الوطني للالتقاط اللاسلكي.

بموجب قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 56 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 والمتعلق بمعاشات أعضاء القيادة السياسية لجهة التحرير الوطني والحكومة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 57 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 والمتعلق بمعاشات قدماء رؤساء الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 58 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 والمتعلق بمعاشات قدماء رؤساء الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 156 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 24 أبريل سنة 1982 والمحددة بموجبه ميزانية الصندوق العام للتقاعد المستقلة لسنة 1983،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تعدد ميزانية الصندوق العام للتقاعد المستقلة بالنسبة لسنة 1983 على النحو التالي :

— الايرادات مبلغها مليار وأربعمائة واثنان وخمسون مليوناً وأربعمائة وستة وسبعون ألفاً وخمسة وثمانون ديناراً (1.452.476.085 دج)،

— النفقات مبلغها أربعمائة وواحد وثمانون مليوناً وأربعمائة وثمانية عشر ألفاً ومائتان وأربعة وثمانون ديناراً (1.418.284.481 دج).

المادة 2 : توزع الموارد طبقاً للجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

وتوزع النفقات طبقاً للجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم أيضاً.

1403 الموافق 6 فبراير سنة 1983، يعين بالمجلس الوطني للالتحاق بالاسلكي :

1 — بنوان الفلاحة والثورة الزراعية.

السيد رابح قجور خلفا للسيد الطيب نذير،
عضوا مرسما.

السيد حسيب عبد القصور، خلفا للسيد مصطفى بوحمو، عضوا نائبا.

2 — بنوان وزارة المالية.

السيد محمد بوحاب الله، خلفا للسيد علي براهيتي، عضوا.

وزارة المالية

مرسوم رقم 83 — 252 مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 9 أبريل سنة 1983 يحدد ميزانية الصندوق العام للتقاعد المستقلة لسنة 1983.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير المالية،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III — 10 و 152 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 77 — 02 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن قانون المالية لسنة 1978، لاسيما المادة 19 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 55 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 والمتضمن انشاء صندوق خاص بتقاعد اعضاء القيادة السياسية لجهة التحرير الوطني والحكومة،

غير أنه يمكن تعديل فترة تنفيذ الميزانية، كلما اقتضى الأمر ذلك إلى 28 فبراير مع السنة المالية في حدود الميزانية التي حددها هذا المرسوم.

(ب) تخضع النفقات التي يصرفها المدير الأمر بالصرف، لعمليات المراقبة القانونية ويستوفيهما في حدود الاعتمادات المخصصة قانونا، مع قبل العون المحاسب في المؤسسة، وهو المحاسب المنوط به تسيير أموال الصندوق العام للتقاعد وحافظته المالية.

المادة 4 : يكلف وزير المالية، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 9 أبريل سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

المادة 3 : تنفذ ميزانية الصندوق العام للتقاعد المستقلة المعتمدة للسنة المدنية حسب القواعد التي تطبق في مجال المراقبة المالية والمحاسبة، والتي حددت واجبات المحاسبين ومسؤولياتهم وفقا للشروط الآتية :

1 - التعديل الميزاني :

(أ) يعدل توزيع النفقات مع باب إلى باب أثناء السنة بقرار من وزير المالية،

(ب) تكون التعديلات الداخلية في كل باب بقرار من مدير الصندوق العام للتقاعد بعد أن يؤثر عليه مراقب المالية المعتمد لدى الصندوق المذكور وفقا للتنظيم الجاري به العمل.

2 - تنفيذ العمليات المالية والمحاسبية :

(أ) تخضع العمليات المالية المحاسبية للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تطبق على عمليات المؤسسات ذات الطابع الإداري.

الجدول «أ»

الإيرادات النهائية المطبقة على ميزانية الصندوق العام للتقاعد المستقلة لسنة 1983

المبلغ بالدينار	اقتطاع 6 %
315.000.000 دج	أعوان الدولة
105.000.000 دج	أعوان الجماعات المحلية الأخرى
	مساهمة صاحب العمل :
630.000.000 دج	الدولة
210.000.000 دج	الجماعات الأخرى
178.512.685 دج	قوائد سندات الحساب الجاري :
5.963.400 دج	إيرادات مختلفة :
8.000.000 دج	الصندوق الخاص بتقاعد أعضاء القيادة السياسية لجهة التحرير الوطني والحكومة
1.452.476.085 دج	المجموع العام ...

الجدول «ب»

توزيع المصاريف بالنسبة لسنة 1983

المبلغ بالدينار	التصنيف
	العنوان الاول المصاريف العادية القسم الاول مصاريف الموظفين
3.214.764 دج	- الباب 1 - مرتبات الموظفين الرسميين والمتعاقدين :
94.050 دج	- الباب 2 - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها
60.000 دج	- الباب 3 - مرتبات الاعوان الذين لهم عطلة طويلة الامد
520.000 دج	- الباب 4 - التعويضات والمنح المختلفة
645.084 دج	- الباب 5 - التكاليف الاجتماعية
186.886 دج	- الباب 6 - الدفع الجزافى
100.000 دج	- الباب 7 - الاعانات
4.740.784 دج	مجموع القسم الاول ...
	القسم الثانى الادوات والتسيير
100.000 دج	- الباب 8 - تمويض المصاريف (المهمات والتنقلات)
4.100.000 دج	- الباب 9 - الادوات واثاث المكتب - الاقتناء والصيانة
350.000 دج	- الباب 10 - اللوازم
578.500 دج	- الباب 11 - التكاليف الملحقه
9.000 دج	- الباب 12 - البسة موظفى المصلحة
285.000 دج	- الباب 13 - حظيرة السيارات
755.000 دج	- الباب 14 - اشغال الصيانة
50.000 دج	- الباب 15 - مصاريف تكوين الموظفين
1.227.500 دج	مجموع القسم الثانى ...
8.948.284 دج	مجموع العنوان الاول ...

الجدول «ب» (تابع)

المبلغ بالدينار	التصنيف
	العنوان الثاني المعاشات
	القسم الوحيد المعاشات وضرائبها
450.600.000 دج	- الباب 16 - المعاشات وتسبيقاتها
13.500.000 دج	- الباب 17 - الدفع الجزائي
464.100.000 دج	مجموع العنوان الثاني...
	العنوان الثالث التفقات غير العادية
	- الباب 18 - شراء السندات أو القيم - القروض - شراء أو بناء الممارات
	- الباب 19 - تمويل المبالغ المستلمة بغير حق - تحويل الاقطاعات الى الصندوق الجزائري للتأمين على الشيخوخة - نفقات غير متوقعة ومختلفة
370.000 دج	
370.000 دج	مجموع العنوان الثالث...
	العنوان الرابع
	- الصندوق الخاص بثقافة أعضاء القيادة السياسية لجهة التحرير الوطني والحكومة
8.000.000 دج	
481.418.284 دج	مجموع العناوين 1 و 2 و 3 و 4 ...

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 82 - 518 المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المالية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983،

مرسوم رقم 83 - 253 مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 9 أبريل سنة 1983 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة المالية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

10 و 15 منه،

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1983 اعتماد قدره مائة وأربعة مليونا وأربعمائة ألف دينار (104.400.000 دج) ويقيّد في ميزانية وزارة المالية في الايواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 9 أبريل سنة 1983.
الشاذلي بن جديد

وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلغى مع ميزانية سنة 1983 اعتماد قدره مائة وأربعة مليونا وأربعمائة ألف دينار (104.400.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة في الباب رقم 37 - 91 «النفقات المحتملة».

الجدول «أ»

رقم الايواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
31 - 02	وزارة المالية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	100.000.000
	الادارة المركزية - التمويزات والمنح المختلفة	
32 - 11	القسم الثاني الموظفون - المعاشات والمنح	3.400.000
	مديريات التنسيق المالي بالولايات - ريع حداث العمل	
34 - 02	القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	1.000.000
	الادارة المركزية - الادوات وأثاث المكتب	
	المجموع العام للاعتمادات المخصصة	104.400.000

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1403 الموافق 9 يناير سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة مهنية للالتحاق بسلك مهندسي الدولة لمسح الاراضي.

ان وزير المالية،

وكاتب الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح الاداري،

— وبمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 — 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومع يماثلهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب اعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتممته،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والذي يحدد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، المعدل بالمرسوم رقم 68 — 209 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 — 43 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للالتحاق بالوظائف العمومية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 72 — 115 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن احداث سلك مهندس الدولة لمسح الاراضي،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن اعادة ترتيب بعض القواعد المتعلقة بتوظيف الموظفين والاعوان العموميين،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 مع القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970، والمعتمدة بموجب مستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب أن يشتملها الموظفون التابعون لادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : تجرى المسابقة المهنية للالتحاق بسلك مهندسي الدولة لمسح الاراضي المقررة في المادة 8 الفقرة 2 مع المرسوم رقم 72 — 115 المؤرخ في 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن احداث سلك مهندسي الدولة ومسح الاراضي بعد ثلاثة (أشهر) مع نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : يفتح مركز واحد للامتحان بالجزائر العاصمة.

المادة 3 : يجب على المترشحين أن يتقدموا في التاريخ والمكان المحددين في الاستدعاء لاجتياز الامتحانات الكتابية.

المادة 4 : تفتح المسابقة المهنية لمهندسي التطبيق لمسح الاراضي البالغين من العمر 40 سنة على الاكثر في أول يوليو من سنة الامتحان والذي مارسو عند هذا التاريخ خدمات فعلية بهذه الصفة لمدة ثماني سنوات عملا بأحكام المادة 08 الفقرة 2 مع المرسوم رقم 72 — 115 المؤرخ في 7 يونيو سنة 1972 المشار اليه أعلاه.

4 - اختبار في اللغة الوطنية، طبقا لاحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972 المشار اليه اعلاه.

وكل علامة تقل عن 4 مع 20 في هذا الاختبار يقضى صاحبها.

المادة 10 : يتمثل الاختبار الشفوي في تقديم عمل من أعمال البحث يتعلق اما بالادوات أو بالاساليب الطوبوغرافية والفتوغرامترية المطبقة على أعمال مسح الاراضي أو بهما معا.

يجب أن تسلم الوثيقة الى لجنة المسابقة قبل اسبوع من بداية الاختبارات.

يمنح المترشح ثلاثين دقيقة لتقديم عمله الذي يكون معامله 2.

المادة 11 : تمنح زيادة في النقاط تعادل 1 على 20 مع حد النقط الاقصى الذي يمكن الحصول عليه، للمترشحين الاعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 12 : كل اختبار كتابي سيصححه على حدة عضوان من أعضاء اللجنة أو مدرسون في المعهد التكنولوجي للمالية والمحاسبة.

المادة 13 : تتكون اللجنة كما يلي :

- مدير الادارة العامة والوسائل أو مثله، رئيسا.

- المدير العام للتوظيف العمومية أو مثله.

- المدير العام للضرائب لاسلاك الدولة أو مثله.

- ممثل للموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلوك مهندسي الدولة لمسح الاراضي

يجب أن تكون لاعضاء اللجنة درجة متصرف أو ما يعادلها.

المادة 14 : تشمل ملفات الترشح التي يجب ارسالها الى مديرية الادارة العامة والوسائل

غير أنه يمكن حدود السن بسنة واحدة عن كل طفل في الكفالة دون أن يتجاوز ذلك 10 سنوات بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني و 5 سنوات لمن لا تتوفر فيهم هذه الصفة.

المادة 5 : عملا بأحكام المادة 10 من المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 6 يونيو سنة 1981، لا يمكن اعتراض الاعوان الذين أدوا 15 سنة على الأقل من العمل الفعلي كمترشحين في إحدى الإدارات العمومية بحدود السن المشار إليها في المادة السابقة أعلاه.

المادة 6 : تخفّض الاقدمية المشار إليها في المادة الرابعة أعلاه بسنة واحدة عن كل سداسي من الدراسة في مرحلة التعليم العالي، ابتداء من السداسي الاخير من التكوين الذي تم القيام به، وذلك عملا بأحكام المادة 11 من المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 6 يونيو سنة 1981.

المادة 7 : عدد المناصب المعروضة للمسابقة هو اثنان (2).

المادة 8 : تشمل المسابقة أربعة اختبارات كتابية لقابلية القبول واختبار شفوي واحد لقبول النهائي.

المادة 9 : يتضمن برنامج الاختبارات الكتابية

1 - اختبارا تاهيليا لوظيفة مهندس الدولة، يتمثل في تحليل الوثائق المقدمة للمترشحين ساعة المسابقة. المدة : 3 ساعات، المعامل 3.

2 - اختبارا تطبيقيا حول نظرية الأخطاء (الرياضيات التطبيقية) وفقا للبرنامج المحدد في الملحق رقم 3. المدة : 3 ساعات، المعامل 3.

3 - اختبارا في الطوبوغرافيا حسب البرنامج المحدد في الملحق رقم 2. المدة : 4 ساعات، المعامل 4.

وكل علامة تقل في هذه الاختبارات عن 20/6 يقضى صاحبها.

الملحق رقم 1نظرية الاخطاءالبرنامج

- 1 - تعريف الاخطاء وتصنيفها،
- 2 - خاصية المعدل الحسابي،
- 3 - العلاقة بين الخطأ المحتمل ومؤشر الدقة،
- 4 - العلاقة بين خطأ المعدل التربيعي ومؤشر الدقة،
- 5 - قانون الاخطاء أو قانون كوس،
- 6 - معدل الخطأ التربيعي في مجال العمليات المعقدة،
- 7 - نظرية الوحدات الاصغر المربعة،
- 8 - المعدل الموازن - مفهوم الوزن،
- 9 - طرائق التعميضاات.

الملحق رقم 2الطوبوغرافيا العامةالبرنامج

- أولا - المجلد المساحي الاساسي لقياس السطوح والارتفاعات.
- شكل الارض الاستوائى، الاهليجى، انحراف الخط العمودى،
- ضرورة الشبكة الجيوديزية، ضرورة نظام الاسقاط،
- نظم الاسقاط الرئيسية المستعملة،
- تنظيم شبكة جيوديزية،
- العمليات التطبيقية فى الميدان،
- الحسابات والتعويض،
- الاساليب اللاسلكية الكهربائية أجهزة - القياس الكهربائية البصرية،

مديرية التكوين - وزارة المالية - قصر الحكومة
الجزائر العاصمة، على الوثائق الآتية :

- طلب المشاركة فى المسابقة يوقعه المترشح،
- نسخة مصدقة طبق الاصل مع قرار الترسيم فى سلك مهندسى التطبيق لمسح الاراضى،
- محضر التنصيب،
- شهادة هائلة للحالة المدنية،
- مستخرج، عند الاقتضاء، من السجل البلدى لاهضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى،
- صورتين (2) للهوية.

المادة 15 : يقفل باب التسجيل المفتوح لدى مديرية الادارة العامة والوسائل مديرية التكوين - فى وزارة المالية بعد شهرين (2) من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 16 : تنشر قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة فى المسابقة عن طريق التعليق خلال الايام العشرة الموالية لتاريخ قفل باب التسجيل.

المادة 17 : سيعين المترشحون المقبولون بصورة نهائية مهندسين للدولة متمرنين لمسح الاراضى حسب الشروط المحددة فى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 2 يوتيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين.

المادة 18 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 24 ربيع الاول عام 1403 الموافق 9 يناير سنة 1983.

كاتب الدولة للتوظيف
العمومية والاصلاح
الادارى
عن وزير المالية
الامين العام
محمد طرباش
حلول الخطيب

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بأعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهتم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية وإعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتممته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والذى يحدد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، المعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى 11 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السج للالتحاق بالوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 241 المؤرخ فى 7 شوال عام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 المتضمن القانون الاساسى الخاص بسلوك مهندسى التطبيق لمسح الاراضى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ فى 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن إعادة ترتيب بعض القواعد المتعلقة بتوظيف الموظفين والاعوان العموميين،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 12 فبراير سنة 1970، والمجسدة بموجب مستويات معرفة اللغة الوطنية التى يجب أن يشتملها الموظفون التابعون لادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : تجرى المسابقة الداخلية للالتحاق بسلوك مهندسى التطبيق لمسح الاراضى

- التحديدات الفلكية،

- تسوية الارض.

ثانيا - المخطط الطبوغرافى المباشر،

- تنظيم عمل المخطط المباشر،

- قياسات المسافة،

- تحديد الاتجاهات وقياسات الزوايا،

- تحديد موقع نقطة من النقاط،

- التثليث،

- السلوكات،

- مخطط التفاصيل،

- تصوير أشكال الارض،

- طرائق خاصة بالمخطط ذات المقياس الكبير.

ثالثا - الفوتوغرامترية،

- الفوتوغرامترية الجوية، الخصائص،

- الطريقة الفوتوغرامترية.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 ربيع الاول عام 1403 الموافق 9 يناير سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة داخلية للالتحاق بسلوك مهندسى التطبيق لمسح الاراضى.

ان وزير المالية،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح

الادارى،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12

صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن

القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل

والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24

ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971

والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى

26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة

الوطنية على الموظفين ومن يمثلهم،

المقررة فى المادة 7 الفقرة 2 من المرسوم رقم 72 - 24I المؤرخ فى 13 نوفمبر سنة 1972، المتضمن القانون الاساسى الخاص بمهندسى التطبيق لمسح الاراضى بعد ثلاثة (3) أشهر من نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : يفتح مركز واحد للامتحان بالجزائر العاصمة.

المادة 3 : يجب على المترشحين أن يتقدموا فى التاريخ والمكان المحددين فى الاستدعاء لاجتياز الامتحانات الكتابية.

المادة 4 : تفتح المسابقة الداخلية التى تنص عليها المادة الاولى أعلاه، لتقنىي التنظيم العقارى ومسح الاراضى البالغين من العمر 40 سنة على الاكثر فى أول يناير من سنة المسابقة والذيع مارسوا عند هذا التاريخ خدمة فعلية لمدة سبع (7) سنوات بصفتهم مرسمين وذلك عملا بأحكام المادة 7 الفقرة 2 من المرسوم رقم 72 - 24I المؤرخ فى 13 نوفمبر سنة 1972، المشار اليه أعلاه.

غير أنه يمكن تأخير حدود السن بسنة عن كل طفل فى الكفالة دون أن يتجاوز ذلك 10 سنوات بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى و 5 سنوات لمن تتوفر فيهم هذه الصفة.

المادة 5 : طبقا لاحكام المادة 10 من المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ فى 6 يونيو سنة 1981، لا يمكن اعتراض الاعوان الذيع أدوا أكثر من 15 سنة من العمل الفعلى كمرسمين فى الادارات العمومية بحدود السن المشار اليها فى المادة السابقة أعلاه.

المادة 6 : تخفض الاقدمية المشار اليها فى المادة الرابعة أعلاه، بسنة واحدة عن كل سداسى من الدراسة فى مرحلة التعليم العالى، ابتداء من السداسى الاخير من التكوين الذى تم القيام به

وذلك عملا بأحكام المادة 11 من المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ فى 6 يونيو سنة 1981.

المادة 7 : عدد المناصب المعروضة للمسابقة هو 50 منصبا.

المادة 8 : تشتمل المسابقة الداخلية على أربعة اختبارات كتابية لامكانية القبول واختبار شفوى واحد للقبول النهائى.

المادة 9 : يتضمن برنامج الاختبارات الكتابية ما يلى :

1 - اختبارا فى موضوع عام ذى طابع سياسى أو اقتصادى أو اجتماعى - المدة : 3 ساعات، المعامل 3.

2 - اختبارا نظريا فى برنامج التشريع العقارى والطبوغرافى المذكور فى الملحق رقم 1 و 2 المدة 4 ساعات، المعامل 3.

3 - اختبارا عمليا فى برنامج الطبوغرافيا المذكور فى الملحق رقم 2 المدة : 4 ساعات، المعامل 3.

وكل علامة تقل فى هذه الاختبارات عن 5 من 20 تقصى صاحبها.

4 - اختبارا فى اللغة الوطنية، طبقا لاحكام القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 27 نوفمبر سنة 1972 المشار اليه أعلاه.

وكل علامة تقل عن 4 من 20 فى هذا الاختبار يقصى صاحبها.

المادة 10 : يتمثل الاختبار الشفوى فى محادثة مع اللجنة حول البرنامج الملحق بهذا القرار - المدة 20 دقيقة، المعامل 2.

لا يشارك فى الاختبار الشفوى الا المترشحون الذيين حصلوا فى الاختبارات الكتابية على مجموع نقط تحددده اللجنة.

المادة 11 : تمنح زيادة فى النقط تعادل 1 على 20 من حد النقط الاقصى الذى يمكن الحصول

المادة 15 : يقفل باب التسجيل المفتوح لدى مديرية الادارة العامة والوسائل مديرية التكوين فى وزارة المالية بعد شهرين (2) من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 16 : تنشر قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة فى المسابقة عن طريق التعليق خلال الايام العشرة الموالية لتاريخ قفل ملف التسجيل.

المادة 17 : سيعين المترشحون المقبولون بصورة نهائية مهندسين تطبيقيين لمسح الاراضى متمرنين، حسب الشروط المحددة فى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 والمحدد لاحكام المطابقة على الموظفين المتمرنين.

المادة 18 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 24 ربيع الاول عام 1403 الموافق 9 يناير سنة 1983.

كاتب الدولة للوظيفة
العمومية والاصلاح
الادارى
عن وزير المالية
الامين العام
محمد طرباش
جلول الخطيب

الملحق رقم 1

المسابقة الداخلية للاتحاق بسلك مهندسى التطبيق
لمسح الاراضى

برنامج التشريع العقارى

النظام العقارى فى الجزائر:

الوضعية العقارية قبل سنة 1830 - مختلف أصناف الارض : (أراضى الملك، أراضى العرش، أراضى المخزن، أراضى البايلىك، أراضى العبس) الوضعية العقارية من سنة 1830 الى سنة 1962،

عليه، للمترشحين الاعضاء فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

المادة 12 : كل اختبار كتابى سيصححه على حدة عضوان من أعضاء اللجنة أو مدرسون فى المعهد التكنولوجى للمالية والمحاسبة.

المادة 13 : تتكون اللجنة كما يلى :

- مدير الادارة العامة والوسائل أو ممثله، رئيسا،
- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله،
- المدير العام للضرائب وأملاك الدولة أو ممثله،
- ممثل للموظفين فى اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك مهندسى التطبيق لمسح الاراضى،

- ممثل للموظفين فى اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك مهندسى التطبيق لمسح الاراضى،

يجب أن تكون لاعضاء اللجنة درجة متصرف أو ما يعادلها.

المادة 14 : تشتمل ملفات الترشيح التى يجب ارسالها الى مديرية الادارة العامة والوسائل - مديرية التكوين - بوزارة المالية - قصر الحكومة - الجزائر العاصمة على الوثائق الآتية :

- طلب المشاوكة فى المسابقة يوقعه المترشح،

- نسخة مصدقة طبق الاصل من قرار الترسيم فى سلك تقنيى التنظيم العقارى ومسح الاراضى،

- محضر التنصيب،

- شهادة عائلية للحالة المدنية،

- مستخرج، عند الاقتضاء، من السجل البلدى لاعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى،

- صورتين (2) للهوية،

الطبوغرافية الى الاهليجية المرجعية : الانتقال من الاهليجية الى المخطط الطبوغرافى المقياس، الرموز الاصطلاحية الخطأ الخطى، وحدة قياس الاطوار والمساحات.

شكل الارض :

المستوى، الاهليجي، تعيين نقطة ما على مساحة أرضية، خطوط الطول، خطوط العرض، احداثيات جغرافية اتجاه مساحة الارض، الشمال الجغرافى، الشمال المغناطيسى، الانحراف، الاختلاف.

تقديم مساحة الارض :

أنظمة الاسقاط :

تحريف الزوايا والخطوط، الاسقاطات المطابقة (المبادئ العامة) الاسقاطات المعادلة (المبادئ العامة) دراسة اسقاط مطابق : اسقاط لامبير ونظام استعمال الاحداثيات المستطيلة : تعريف سمت الاتجاه، السمت المعكوس.

نظرية الاخطاء :

الاغلاط والاختفاء، الاختفاء المطردة، والاختفاء العرضية، الاختفاء الاحتمالية، خطأ المعدل الحسابى خطأ المعدل التريبيى قانون تماثر الاختفاء العرضية، احتمالية الخطأ، وزن الملاحظات، الاختفاء المطردة.

أخطاء فى ملاحظة الادوات :

فى قياس الاطوال : أسباب الاختفاء والاغلاط، المطرائق العلمية للقضاء عليها، فى قياس الزوايا : أخطاء فى الملاحظة، أخطاء فى الادوات، المطرائق العلمية.

التزوية الدقيقة فى التثليث :

التزوية الدقيقة ذات الاضلاع الكبيرة استعمال أجهزة القياس الكهربائية البصرية

الفترة اللاحقة للاستقلال، التغيرات الحاصلة فى النظام العقارى : الثورة الزراعية.

السندات والعقود العقارية :

السندات التى تسلمها ادارة أملاك الدولة، العقود الاصلية، (العقود الادارية، التوثيقية، القضائية، عقود القضاة، والقضاة الموثقين) عقود موقعة من النواص.

مسح الاراضى العام :

الهدف من عمليات مسح الاراضى، طريقة اقامة مسح الاراضى اشهار العمليات رسم الحدود الاشهار العقارى : الاراضى.

الاشهار العقارى :

النظام الشخصى، والنظام الواقعى، النظام الذى أسسه الامر رقم 75 - 74 المؤرخ فى 12 نوفمبر سنة 1975 : الفهرس العقارى-الدفتى العقارى، تحديد الممتلكات، تحديد الاشخاص مدى الاشهار، شكل العقود، آثار الاشهار.

حفظ مسح الاراضى :

المبادئ العامة، اثبات نقل الملكية، واجبات المالكين واجبات محررى العقود، تطبيق نقل الملكيات فى الوثائق المسحية الصلّات بين حفظ العقار مصلحة مسح الاراضى.

الملحق رقم 2

المسابقة الداخلية للالتحاق بسلك مهندسى التطبيق لمسح الاراضى

برنامج الطبوغرافيا

المبادئ العامة :

تعريف الطبوغرافيا وهدفها، تعريف الجيوميزيا وهدفها، الانتقال من المساحة

قران وزارى مشترك مؤرخ فى 24 ربيع الاول عام 1403 الموافق 9 يناير سنة 1983 يتضمن اجراء امتحان مهنى للالتحاق بسلك تقنىي التنظيم العقارى ومسح الاراضى.

ان وزير المالية،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - I33 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومنهم يمثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - I45 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - I46 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتممته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - I51 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والذى يحدد الاحكام المطبقة على الموظفين المتبرئين، المعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى 11 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للالتحاق بالوظائف العمومية،

للمسافات، الطرائق العلمية، الحسابات والتمويضات التثليث المسحى : الملحق، المستقل، الحسابات والتمويضات.

قياس الارتفاعات :

قياس الارتفاع، المستوى ضبط قياس الارتفاع، التسوية المباشرة أو الهندسية : المبدأ، الطريقة العملية، التسوية غير المباشرة، المبدأ ضبط الصفر، خطأ فى المستوى الظاهر.

طرائق القائم المباشر :

اختيار المقياس، التثليث فى التربة، طريقة القائم العامة، المجمل المساحى، كثافة المجمل المساحى، مجمل التسوية المساحى، القائم فى حد ذاته، (الخاص بقياس الدورات، على طاولة الرسم عن طريق الترفص)، التبييض.

الطرائق الفوتوغرامترية :

تاريخ الفوتوغرامترية تعريفها ومبدأها، مسار الطريقة العامة، التصوير من الجو أجهزة الارتداد مجمل الارتداد المساحى، الدراسة المقارنة للقائم الطبوغرافى المباشر مع الطرائق الفوتوغرامترية.

عناصر علم الفلك الهندسى :

المثلث الكروى، نظرية ليجاندر، قياس المثلثات الكروية (الصيغ الاساسية فقط) الاستدارة السماوية الحركة النهارية، الاحداثيات الفلكية، الطالع المستقيم، الانحراف، المسافة القطبية الارتفاع، المسافة الزوالية.

قياس الزمن : الزمن الفلكى، الزمن الشمسى الصحيح، الزمن المتوسط، الزمن القانونى، المناطق الزمنية.

تحديد سمت قاعدة من القواعد بواسطة الملاحظة الزمنية للمنطقة القطبية، عن طريق المسافة الزوالية للشمس.

72 - 242 المؤرخ في 13 نوفمبر سنة 1972 المشار اليه أعلاه.

غير أنه يمكن تأخير حدود السطح بسنة واحدة عن كل طفل في الكفالة دون أن يتجاوز ذلك 10 سنوات بالنسبة لأعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني و 5 سنوات لمن لا تتوفر فيهم هذه الصفة.

المادة 5 : طبقا لأحكام المادة 10 من المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 6 يونيو سنة 1981، لا يمكن اعتراض الاعوان الذين أدوا 15 سنة على الأقل من العام أو المتخصص ذي العلاقة بالاختبار المهني بحدود السطح المشار إليها في المادة السابقة أعلاه.

المادة 6 : تخفّض الأقدمية المشار إليها في المادة الرابعة أعلاه بسنة واحدة عن كل سنة من التكوين العام أو المتخصص ذي العلاقة بالاختبار المهني دون أن يتجاوز المجموع سنتين (2) وذلك عملا بأحكام المادة 11 من المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 6 يونيو سنة 1981.

المادة 7 : عدد المناصب المعروضة للامتحان هو 111 منصبا.

المادة 8 : تشمل المسابقة على أربعة اختبارات كتابية لامكانية القبول واختبار شفوي واحد للقبول النهائي.

المادة 9 : يتضمن برنامج الاختبارات الكتابية ما يلي :

1 - اختبارا في موضوع عام ذي طابع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي، المدة : 3 ساعات، المعامل 3،

2 - اختبارا في الطوبوغرافيا والحساب الطوبومتري يتناول البرنامج المرفق بهذا القرار في الملحق رقم 1، المدة : 4 ساعات، المعامل 3،

3 - اختبارا في الرياضيات يتناول البرنامج المرفق بهذا القرار في الملحق رقم 2، المدة : 3 ساعات، المعامل 3.

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 242 المؤرخ في 7 شوال عام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 المتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك تقنيى التنظيم العقاري ومسح الاراضى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن اعادة ترتيب بعض القواعد المتعلقة بتوظيف الموظفين والاعوان العموميين،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970، والمحددة بموجبه مستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب أن يشتملها الموظفون التابعون لإدارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : يجرى الامتحان المهني للالتحاق بسلك تقنيى التنظيم العقاري ومسح الاراضى الذى تنص عليه المادة 6 الفقرة 2 من المرسوم رقم 72 - 242 المؤرخ في 13 نوفمبر سنة 1972 المتضمن القانون الاساسي الخاص بتقنيى التنظيم العقاري ومسح الاراضى بعد ثلاثة (3) أشهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : يفتح مركز واحد للامتحان بالجزائر العاصمة.

المادة 3 : يجب على المترشحين أن يتقدموا في التاريخ والمكان المحددين في الاستدعاء لاجتياز الاختبارات الكتابية.

المادة 4 : يفتح الامتحان للتقنيين المساعدين لمسح الاراضى البالغين من العمر 40 سنة في أول يوليو من سنة الامتحان والذين مارسوا عند هذا التاريخ خدمة فعلية لمدة خمس سنوات في درجتهم وذلك عملا بالمادة 6 - الفقرة 2، من المرسوم رقم

المادة 14 : تشتمل ملفات الترشح التي يجب إرسالها الى مديرية الادارة العامة والوسائل - مديرية التكوين - بوزارة المالية قصر الحكومة - الجزائر العاصمة على الوثائق الآتية :

- طلب المشاركة في المسابقة يوقعه المترشح،
- نسخة مصدقة طبق الاصل من قرار الترسيم في سلك التقنيين المساعدين للتنظيم العقاري ومسح الاراضي،
- محضر التنصيب،
- شهادة عائلية للحالة المدنية،
- مستخرج، عند الاقتضاء، من السجل البلدي لاجزاء جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني،
- صورتين (2) للهوية.

المادة 15 : يقفل دفتر التسجيل المفتوح لدى مديرية الادارة العامة والوسائل - مديرية التكوين في وزارة المالية بعد شهرين (2) من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 16 : تنشر قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة عن طريق التعليق خلال الايام العشرة الموالية لتاريخ قفل باب التسجيل.

المادة 17 : تبعين المترشحون المقبولون بصورة نهائية تقنيين للتنظيم العقاري ومسح الاراضي حسب الشروط المحددة في المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966، المحدد الاحكام المطبقة على الموظفين المتقنين.

المادة 18 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ربيع الاول عام 1403 الموافق 9 يناير سنة 1983.

عن وزير المالية
الامين العام
محمد طرباس
كاتب الدولة للوظيفة
العمومية والاصلاح
الاداري
جلول الخطيب

وكل علامة تقل في هذه الاختبارات مع 5 مع 20 يقصى صاحبها.

4 - اختبارا في اللغة الوطنية، طبقا لاحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972 المشار اليه.

وكل علامة تقل مع 4 مع 20 في هذا الاختبار تقصى صاحبها.

المادة 10 : يتمثل الاختبار الشفوي في سؤال يدور حول البرامج المنصوص عليها في الملحق رقم 1 و 2 و 3 الملحق بهذا القرار، المدة : 20 دقيقة، المعامل 2.

لا يشارك في الاختبار الشفوي الا المترشحون الذين يحصلون في الاختبارات الكتابية على مجموع نقط تحدده اللجنة.

المادة 11 : تمنح زيادة في النقط تعادل 2 على 20 مع حد النقط الاقصى الذي يمكن الحصول عليه.

يجب ان تكون لاجزاء اللجنة درجة متصرف للمترشحين لاجزاء في جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 12 : كل اختبار كتابي يصححه على حدة عضوان من اعضاء اللجنة او مدرسون في المعهد التكنولوجي للمالية والمحاسبة.

المادة 13 : تتكون اللجنة كما يلي :

- مدير الادارة العامة والوسائل او ممثله رئيسا،

- المدير العام للوظيفة العمومية او ممثله،
- المدير العام للضرائب واملوك الدولة او ممثله،

- ممثل للموظفين في اللجنة المتساوية لاجزاء الخاصة بسلك تقني التنظيم العقاري ومسح الاراضي.

او ما يعادلها، باستثناء ممثل المستخدمين في اللجنة المتساوية لاجزاء.

الملحق رقم 1

الطوبوغرافيا :

الهدف مع طوبوغرافيا الخرائط والسطوح والمقاييس.

الخطأ في الرسم البياني وحدة قياس الطول والمساحة المفناطية، الانحراف التغير، المستوى ذو حباية الهواء، النظرية، قسمة الدوائر الورنية، النظرية.

قياس المسافات، القياس المباشر، سلاسل، أشرطة، خيوط الخ... القياس غير المباشر مبدأ القياس البعدي، نظرية، نظارة المقياس البعدي.

قياس الزوايا، قياس الرسوم البيانية، قياس الزوايا، الاخطاء، الطرائق العملية.

مقياس سرعة الدورات مبدأ نظام سانكيت.

أساليب تحديد نقطة مع النقاط، اشعاع، تقاطعات، ارتفاعات تنظيم المخرائط، مسلك، التسوية الهندسية.

التسوية بحساب المثلثات، الرسم البياني للأرض.

الحسابات الطوبوغرافية.

احداثيات نقطة مع النقاط، طول وسمت مستقيم مع احداثيات معروفة، حل المثلثات تقاطع مستقيمين، ومستقيم، ودائرة، دوران محاور احداثيات حساب نقطة مع نقاط التثليث بواسطة طريقة النقطة المقاربة، حسب التسوية.

الملحق رقم 2

الرياضيات :

أ - حساب المثلثات :

الخطوط المثلثاتية : تمثيلها، رمزها وتغيراتها، العلاقات بين الخطوط المثلثاتية لقوس واحدة ولاقواس يكون مجموعها أو الفرق فيها

مضاعف اسطوانة، نظرية الاسقاطات جمع الاقواس وطرحها وضربها وقسمتها، أهم صيغ الخطوط المثلثاتية، استعمال الجداول، حل المثلثات تطبيقي المثلثاتية المستقيمة الخطوط على مختلف المسائل المتعلقة بقائم التصميم والمخططات.

ب - الحساب :

عدد الاعداد الصحيحة والاعداد العشرية، وجمعها وطرحها وضربها، ميزان هذه العمليات، قابلية القسمة، الاعداد الأولية، القاسم المشترك الاعظم، والقاسم المشترك الاصغر الكسور العادية، والكسور العشرية، الجذر التربيعي للاعداد التامة، والاعداد العشرية.

ج - الجبر :

العمليات الاساسية التي تجري على ذوات الحد الواحد وعلى ذوات الحدود المتعددة الكسور الجبرية، القوى والجذور والاعداد المطلقة، الاسس الكسرية والسلبية.

معادلات ومساائل مع الدرجة الاولى ذات مجهول واحد أو مجاهيل عديدة، تغيرات وظيفية $ص = أ + ب$ الرسم البياني.

معادلة الخط المستقيم، التطبيق، نقل محاور احداثيات،

معادلة وسائل مع الدرجة الثانية ذات مجهول واحد،

كمية جبرية ذات ثلاثة حدود مع الدرجة الثانية.

$$\frac{أ + ب}{أ + ب} = ص : \text{الدالة}$$

الدرجات الحسابية والهندسية، اللوغاريتمات، مساطر الحساب، الفوائد السنوية، الاستهلاكات، المبادئ العامة الخاصة بالوظائف، مفهوم الحدودية والاستمرارية والزيادة، الوظائف الدائرية.

المشتقات، المدلول الهندسي والتطبيقي لدراسة تغيرات الوظائف.

الملحق رقم 3

البصريات :

- النشر المستقيم للضوء
- قوانين انعكاس الاشعة، مرايا السطوح
- قوانين انكسار الاشعة : الانكسار المحدود
- الانعكاس الجزئي، والانعكاس الكلي
- العدسات الدقيقة، تكوين الصور
- أمثلة تطبيقية
- الصور في كاسر السطح
- سير شعاع نور في شفرة ذات وجه متوازية
- العدسات الكروية الدقيقة، سير الاشعة
- الصور، الشكلية، التلاقى
- العدسة المكبرة للصورة : قوتها - تكبير
- الصورة، التعبير التجساري مع القوة، والتكبير
- مبدأ المنظار الفلكي : تكبير الصورة.

قران وزاري مشترك مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1403 الموافق 9 يناير سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة داخلية للالتحاق بسلوك المساعدين التقنيين للتنظيم العقاري ومسح الاراضي.

ان وزير المالية،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي للعام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 26 ابريل سنة 1965 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يثابروا،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966

والمتعلق باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب اعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنية ومجموع النصوص التي عدله وتممته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والذي يحدد الاحكام المطبقة على الموظفين المتبرئين، المعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للالتحاق بالوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 260 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المتضمن القانون الاساسي الخاص بسلوك التقنيين المساعدين للتنظيم العقاري ومسح الاراضي، المعدل بالمرسوم رقم 72 - 113 المؤرخ في 7 يونيو سنة 1972 فيما يتعلق بالتسمية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن اعادة ترتيب بعض القواعد المتعلقة بتوظيف الموظفين والاعوان العموميين،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 مع القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970، والمحددة بموجب مستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب ان يشتملها الموظفون التابعون لادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرر ان ما يلي :

المادة الاولى : تجري المسابقة الداخلية للالتحاق بسلوك التقنيين المساعدين للتنظيم

المادة 8 : تشتمل المسابقة الداخلية على أربعة اختبارات كتابية لامكانية القبول واختبار شفوي واحد للقبول النهائي.

المادة 9 : يتضمن برنامج الاختبارات الكتابية ما يلي :

1 - اختبارا في موضوع عام ذي طابع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي المدة 3 ساعات، المعامل 3.

2 - تقريراً صحيحاً حسب أحداثيات مستطيلة بالاستثناء الى رسم، أو جانب جزء مع مخطط (مع رسالة مرسله) وحساب بياني للمحتوى. المدة 4 ساعات، المعامل 3.

يوجد برنامج هذا الاختبار في الملحق رقم 1 المرفق بهذا القرار.

3 - اختبارا في الرياضيات يتناول البرنامج المرفق بهذا القرار في الملحق رقم 2 المدة : 3 ساعات، المعامل 3.

وكل علامة تقل في هذه الاختبارات عن 5 مع 20 توجب الرسوب.

4 - اختبارا في اللغة الوطنية، طبقا لاحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972، المشار اليه.

وكل علامة تقل عن 4 مع 20 في هذا الاختبار توجب الرسوب.

المادة 10 : يشتمل الاختبار الشفوي في سؤال في الطبوغرافيا حول البرنامج المنصوص عليه في الملحق رقم 1 الملحق بهذا القرار - المدة 20 دقيقة السائل 2.

لا يشارك في الاختبار الشفوي الا المترشحون الذين يحصلون في الاختبارات الكتابية على مجموع نقط تعدده اللجنة.

المادة 11 : تمنح زيادة في النقط تعادل 1 على 20 من حد النقط الاقصى الذي يمكن الحصول عليه،

لمترشحين الاعضاء في جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني.

العقارى ومسح الاراضى (التقنيين سابقا) التى تنص عليها المادة 4 مع المرسوم رقم 68 - 260 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968، المتضمن القانون الاساسى الخاص بالتقنيين للتنظيم العقارى ومسح الاراضى المعدل، بالمرسوم رقم 72 - 113 المؤرخ في 7 يونيو سنة 1972 فيما يتعلق بالتنمية، بعد ثلاثة (3) اشهر من نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : يفتح مركز واحد للامتحان، بالجزائر العاصمة.

المادة 3 : يجب على المترشحين أن يتقدموا فى التاريخ والمكان المحددين فى الاستدعاء لاجتياز الامتحانات الكتابية.

المادة 4 : تفتح المسابقة للمحاسبين الطبوغرافيين للتنظيم العقارى ومسح الاراضى البالغين من العمر 30 سنة على الاقل فى اول يوليو مع سنة المسابقة والذين مارسوا عند هذا التاريخ خدمة فعلية لمدة اربع سنوات (4) فى درجتهم وذلك عملا باحكام المادة 4 - ب مع المرسوم رقم 68 - 260 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968، المشار اليه اعلاما.

المادة 5 : طبقا لاحكام المادة 10 من المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ فى 6 يونيو سنة 1981، لا يمكن اعتراض الاعوان الذين ادوا أكثر من 15 سنة من العمل الفعلى كمترشحين فى احدى الادارات العمومية بحدود السن المشار اليها في المادة السابقة اعلاما.

المادة 6 : تخفض الاقدمية المشار اليها فى المادة الرابعة اعلاما، بسنة واحدة عن كل سنة مع التكوين العام او المتخصص ذى العلاقات بالاختيار المهني دون أن يتجاوز المجموع مستقيم (2)، وذلك عملا باحكام المادة 11 من المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ فى 6 يونيو سنة 1981.

المادة 7 : عدد المناصب المعروضة للامتحان هو 119 منصبا.

المادة 16 : تنشر قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة على طريق التعليم خلال الايام العشرة الموالية لتاريخ قفل باب التسجيل.

المادة 17 : سيعين المترشحون المقبولون بصورة نهائية تقنيين مساعدين متمرنين للتنظيم العقاري ومسح الاراضى حسب الشروط المحددة في المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والذي يحدد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين.

المادة 18 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ربيع الاول عام 1403 الموافق 9 يناير سنة 1983.

كاتب الدولة للتوظيف
العمومية والاصلاح
الاداري
جلول الخطيب

عن وزير المالية
الامين العام
محمد طرباش

الملحق رقم 1

الطبوغرافيا :

الهدف من الطبوغرافيا الخاصة بالخرائط والسطوح مفهوم البسريات :

نظرية العدسة المكبرة للصورة والمنظار الفلكي،

انكسار الاشعة - الموشور،

المغناطية، الانحراف التغير،

مستوى ذو حبابة هواء، النظرية، قيمة الدوائر، الورنية، النظرية،

قياس المسافات، القياس المباشر، السلاسل، الاشرطة، الخيوط الخ ...

القياس غير المباشر : مبدأ مقياس الابعاد، نظرية المنظار المستعمل لقياس الابعاد.

المادة 19 : كل اختبار كتابي يصححه على حدة عضوان من أعضاء اللجنة أو مدرسون في المعهد التكنولوجي للمالية والمحاسبة.

المادة 23 : تتكون اللجنة كمايلي :

- مدير الادارة العامة والوسائل أو ممثله، رئيسا،

- المدير العام للتوظيف العمومية أو ممثله،

- مدير عام للضرائب وأملاك الدولة أو ممثله،

- ممثل عن الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك التقنيين المساعدين للتنظيم العقاري ومسح الاراضى.

يجب أن تكون لاعضاء اللجنة درجة متصرف أو مايعادلها، باستثناء ممثل المستخدمين في اللجنة المتساوية الاعضاء.

المادة 24 : تشتمل ملفات الترشيح التي يجب ارسالها الى مديرية الادارة العامة والوسائل - مديرية التكوين، بوزارة المالية، قصر الحكومة، الجزائر العاصمة على الوثائق الآتية :

- طلب المشاركة في المسابقة يوقعه المترشح،

- نسخة مصدقة طبق الاصل من قرار الترسيم في سلك حاسبى الطبوغرافيا العقاري ومسح الاراضى.

- محضر التنصيب.

- شهادة عائلية للحالة المدنية.

- مستخرج، عند الاقتضاء، من السجل البلدى

لاعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنتظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

- صورتين (2) للهوية.

المادة 25 : يقفل دفتر التسجيل المفتوح لدى مديرية الادارة العامة والوسائل - مديرية التكوين، في وزارة المالية بعد شهرين (2) من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 23 يناير سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة داخلية للالتحاق بسلك المفتشين الرئيسيين للجمارك.

ان وزير المالية،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - I33 المؤرخ في I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة I966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام I390 الموافق 20 يناير سنة I971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة I968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومنهم يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - I45 المؤرخ في I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة I966 والمتعلق باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - I46 المؤرخ في I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة I966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنية ومجموع النصوص التي عدلته وتممته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - I51 المؤرخ في I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة I966 والذي يحدد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، المعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 30 مايو سنة I968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 252 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام I388 الموافق 30 مايو سنة I968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالمفتشين الرئيسيين للجمارك،

قياس الزوايا. الكوس، مقياس الزوايا، البوصلة، دائرة الترصيف. المزولة، لوحة المسح المضادة.

مقاييس سرعة الدورات، مبدأ نظام سانقيت طريقة القائم، الترصيف، التقاطعات، الاشعاع المسلك.

مفاهيم بشأن التسوية، التسوية الهندسية، التسوية بواسطة حساب المثلثات، الرسم البياني للارض.

قد يتمثل الاختبار جزئيا في البرهنة بواسطة الادوات المدرسية في البرنامج أو في تمويه تطبيقي في الميدان بناء على قرار اللجنة.

الملحق رقم 2

الحساب :

الجمع، الطرح، الضرب، القسمة، الميزان، بواسطة 9، قابلية القسمة تحليل الاعداد الى عواملها الاولى.

القاسم المشترك الاعظم، القاسم المشترك الاصغر،

الكسور - العلاقات والنسب،

استخراج الجذور التربيعية،

النظام المتري،

القياسات القديمة للطول والمساحة.

الجبر :

عمليات جبرية، جمع، طرح، قسمة، كسور، قوى الجذور.

معادلات ومساائل من الدرجة الاولى ذات مجهول واحد أو مجاهيل متعددة، استعمال لوحة اللوغاريتم.

غير أنه يمكن تأخير حدود السبع سنة واحدة مع كل طفل في الكفالة دون أن يتجاوز ذلك 10 سنوات بالنسبة لأعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى و 5 سنوات لمن لا تتوفر فيهم هذه الصفة.

المادة 5 : طبقا لأحكام المادة 10 مع المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ فى 6 يونيو سنة 1981، لا يمكن اعتراض الاعوان الذين أدوا 15 سنة على الأقل من العمل الفعلى كمترشحين فى إحدى الإدارات العمومية بحدود السبع المشار إليها فى المادة السابقة أعلاه.

المادة 6 : تخفض الأقدمية المشار إليها فى المادة الرابعة أعلاه بسنة واحدة مع كل سنة من التكوين العام أو المتخصص ذى العلاقة بالاختيار المهني دون أن يتجاوز المجموع سنتين (2) وذلك عملا بأحكام المادة 11 مع المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ فى 6 يونيو سنة 1981.

المادة 7 : يجب على المترشحين أن يتقدموا فى التاريخ والمكان المحددين فى الاستدعاء لاجتياز الاختبارات الكتابية.

المادة 8 : تمنح زيادة فى النقط تعادل 1 على 20 مع حد النقط الأقصى الذى يمكن الحصول عليه للمترشحين الاعضاء فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

المادة 9 : تشمل ملفات الترشح التى يجب إرسالها إلى الإدارة العامة والوسائل بوزارة المالية - قصر الحكومة - الجزائر العاصمة، عن طريق السلم الإدارى على الوثائق الآتية :

- طلب المشاركة فى المسابقة،
- نسخة مصدقة طبق الأصل مع قرار الترسيم فى سلك مفتشى الجمارك،
- محضر التنصيب،
- مستخرج، عند الاقتضاء، من السجل البلدى لأعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى 11 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السبع للالتحاق بالوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ فى 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن إعادة ترتيب بعض القواعد المتعلقة بتوظيف الموظفين والاعوان العموميين،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 مع القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 22 فبراير سنة 1970، والمحددة بموجب مستويات معرفة اللغة الوطنية التى يجب أن يشتملها الموظفون التابعون لإدارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : تجرى المسابقة الداخلية للالتحاق بسلك المفتشين الرئيسيين للجمارك التى تنص عليها المادة الخامسة مع المرسوم رقم 68 - 252 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968 المتضمن القانون الاساسى الخاص بالمفتشين الرئيسيين للجمارك، بعد ثلاثة أشهر مع نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : يفتح مركز واحد للامتحان، بالجزائر العاصمة.

المادة 3 : عدد المناصب المعروضة للمسابقة هو 10 مناصب.

المادة 4 : تفتح المسابقة لمفتشى الجمارك المرشحين والمثبتين عشر 10 سنوات مع الخدمة الفعلية، بهذه الصفة، البالغين من العمر 45 سنة على الأقل بتاريخ أول يوليو من سنة المسابقة وذلك وفقا لأحكام المادة 5 مع المرسوم رقم 68 - 252 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968 المشار إليه أعلاه.

— بطاقة عائلية للحالة المدنية،

— (2) صورتين للهوية،

— نسخة من الشهادة المقررة في المادة 6 أعلاه.

المادة 10 : تشمل المسابقة على أربعة اختبارات كتابية لامكانية القبول، وعلى اختبار شفوي واحد للقبول النهائي.

أ - الاختبارات الكتابية :

1 - اختبار عام في موضوع ذي طابع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي، المدة : 3 ساعات، المعامل 3،

2 - اختبار في المالية العامة يتناول البرنامج المرفق بهذا القرار، المدة : 3 ساعات، المعامل 3،

3 - اختبار في التقنية المهنية يتناول البرنامج المرفق في الملحق رقم 2، المدة : 4 ساعات، المعامل 4.

وكل علامة تقل في هذه الاختبارات عن 5 من 20 يقضى صاحبها.

4 - اختبار في اللغة الوطنية، طبقا لاحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972 المشار اليه أعلاه، المدة : ساعة واحدة.

وكل علامة تقل عن 4 من 20 في هذا الاختبار يقضى صاحبها.

ب - الاختبار الشفوي :

يتمثل الاختبار الشفوي المخصص للمرشحين المكمل قبولهم في محادثة مع اللجنة تتناول سؤالا يتعلق بمادة من مواد الاختبارات الكتابية، المدة : 20 دقيقة، المعامل 2.

لا يشارك في الاختبار الشفوي الا المرشحون الذين يحصلون في الاختبارات الكتابية على مجموع نقط تحدده اللجنة.

المادة 11 : تتكون اللجنة المشار اليها في المادة السابقة كما يلي :

— مدير الادارة العامة والوسائل أو مثله،
رئيسا،

— المدير العام للتوظيف العمومية أو مثله،

— المدير العام للجمارك أو مثله،

— ممثل للموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بالمفتشين الرئيسيين للجمارك.

يجب أن تكون لاعضاء اللجنة درجة متصرف أو ما يعادلها.

المادة 12 : كل اختبار كتابي سيصححه على حدة عضوان من أعضاء اللجنة أو مدرسون في المعهد التكنولوجي للمالية والمحاسبة.

المادة 13 : يقفل دفتر التسجيل المفتوح لدى مديرية الادارة العامة والوسائل - بمديرية التكوين بوزارة المالية بعد شهرين من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 14 : تنشر قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة عن طريق التعليق خلال الايام العشرة الموالية لتاريخ قفل باب التسجيل.

المادة 15 : سيعين المترشحون المقبولون بصورة نهائية مفتشين رئيسيين متمرنين للجمارك حسب الشروط المحددة في المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المحدد لاحكام المطابقة على الموظفين المتمرنين.

المادة 16 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حور بالجزائر في 9 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 23 يناير سنة 1983.

عن وزير المالية
الامين العام
محمد طرباش

كاتب الدولة للتوظيف
العمومية والاصلاح
الاداري
جلول الخطيب

الملحق رقم 2

برنامج المالية العامة

أولا - مفاهيم عامة تخص التشريع المالي :

- الأعباء العمومية
- الموارد العمومية
- المؤسسات العمومية
- تنظيم وزارة المالية
- لامركزية المؤسسات المالية
- الخزينة العامة، وبيت مال الدولة.

ثانيا - ميزانية الدولة :

- محتوى قانون المالية
- مبادئ الميزانية الرئيسية
- الاجراء المالى
- تنفيذ الميزانية
- مراقبة تنفيذ الميزانية.

ثالثا - المالية المحلية :

- البلدية
- الولاية.

رابعا - قواعد المحاسبة العمومية :

(1) المبادئ العامة لاهمية قواعد المحاسبة العمومية،

(2) المبادئ الاساسية،

(3) مختلف فئات الاعوان (التنظيم، الاختصاصات والمسؤولية)،

(4) المراقبات.

أ - المراقبة السلعية

ب - المراقبة المالية (المنتشية العامة للمالية)

ج - مراقبة مجلس المحاسبة.

خامسا - النظام الجبائى :

- المفاهيم العامة للضريبة،

- تقديم لمحة مختصرة عن النظام الجبائى

الجزائرى.

الملحق رقم 2

برنامج التقنية الجمركية

أولا - التقنية الجمركية،

ثانيا - الانظمة المعطلة،

ثالثا - الانظمة الخاصة،

رابعا - المنازعات الجمركية.

خامسا - تكنولوجيا التعميرفة الجمركية (الهيكل والمحتوى)،

سادسا - مسك حسابات قابضى الجمارك.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 23 يناير سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة داخلية ثلاثى اسابيع بسلوك المفتشين الرئيسيين لاملاك الدولة.

ان وزير المالية،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن لفقانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 فى الفعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومع يمثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى او الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق

في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : يفتح مركز واحد للامتحان بالجزائر العاصمة.

المادة 3 : عدد المناصب المعروضة للمسابقة 30 منصبا.

المادة 4 : تفتح المسابقة للمفتشين الرئيسيين لاملاك الدولة المرسمين والمثبتين عشر (10) سنوات مع الخدمة الفعلية، بهذه الصفة وفقا لاحكام المادة 5 من المرسوم رقم 68 - 249 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968، المشار اليه اعلاه.

المادة 5 : تخفض هذه الاقدمية بسنة واحدة عن كل سداسي من الدراسة في مرحلة التعليم العالي ابتداء من السداسي الاخير من التكوين الذي تم القيام به، وذلك عملا باحكام المادة II من المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 6 يونيو سنة 1981.

المادة 6 : يجب على المترشحين أن يتقدموا في التاريخ والمكان المحددين في الاستدعاء لاجتياز الاختبارات الكتابية.

المادة 7 : تمتع زيادة في النقاط تعادل I على 20 من حد النقاط الاقصى الذي يمكن الحصول عليه، للمترشحين الاعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 8 : تشمل ملفات الترشيح التي يجب ارسالها الى مديرية الادارة العامة والوسائل - مديرية التكوين - بوزارة المالية - قصر الحكومة - الجزائر العاصمة، مع طريق السلم الاداري على الوثائق الآتية :

- طلب المشاركة في المسابقة،
- نسخة مصدقة طبق الاصل من قرار الترسيم في سلك مفتشي أملاك الدولة،
- محضر التنصيب،
- مستخرج، عند الاقتضاء، من السجل البلدي لاعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني،

بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنية ومجموع النصوص التي عدلته وتمتته:

- ويمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والذي يحدد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، المعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968،

- ويمقتضى المرسوم رقم 68 - 249 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك المفتشين الرئيسيين لاملاك الدولة،

- ويمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للالتحاق بالوظائف العمومية،

- ويمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن اعادة ترتيب بعض القواعد المتعلقة بتوظيف الموظفين والاعوان العموميين،

- ويمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970، والمحسدة بموجب مستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب أن يشتملها الموظفون التابعون لادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرآن ما يلي :

المادة الاولى : تجرى المسابقة الداخلية للالتحاق بسلك المفتشين الرئيسيين لاملاك الدولة التي تنص عليها المادة الخامسة من المرسوم رقم 68 - 249 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968، المتضمن القانون الاساسي الخاص للمفتشين الرئيسيين لاملاك الدولة بعد ثلاثة اشهر من نشن هذا القرار

— بطاقة عائلية للحالة المدنية،

— (2) صورتيه للهوية،

— نسخة من الشهادة المقررة في المادة 5 أعلاه.

المادة 9 : تشمل المسابقة على أربعة اختبارات كتابية لامكانية القبول، وعلى اختبار شفوي واحد للقبول النهائي.

أ - الاختبارات الكتابية :

x - اختبار عام في موضوع ذي طابع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي، المدة : 3 ساعات، المعامل 3،

2 - اختبار في المالية العامة يتناول البرنامج المرفق بهذا القرار، المدة : 3 ساعات، المعامل 3،

3 - اختبار في التقنية المهنية يتناول البرنامج المرفق في الملحق رقم 2، المدة : 4 ساعات، المعامل 4.

وكل علامة تقل في هذه الاختبارات عن 5 مع 20 تقصى صاحبها.

4 - اختبار في اللغة الوطنية، طبقا لاحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1974، المشار اليه أعلاه.

وكل علامة تقل عن 4 مع 20 في هذا الاختبار تقصى صاحبها.

ب - الاختبار الشفوي :

يتمثل الاختبار الشفوي المخصص للمترشحين الممكن قبولهم في حوار مع اللجنة يتناول سؤالا يتعلق بمادة من مواد الاختبارات الكتابية. المدة : 20 دقيقة، المعامل 2.

لا يشارك في الاختبار الشفوي الا المترشحون الذين يحصلون في الاختبارات الكتابية على مجموع نقط تعدده اللجنة.

المادة 10 : تتكون اللجنة المشار اليها في المادة السابقة كمايلي :

— مدير الادارة العامة والوسائل أو ممثله رئيسا،

— المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله،

— المدير العام للضرائب وأمالك الدولة أو ممثله،

— ممثل للموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بالمفتشين الرئيسيين لاملاك الدولة،

يجب أن تكون لاعضاء اللجنة درجة متصرف أو مايعادلها.

المادة 11 : كل اختبار كتابي يصححه على حدة عضوان من أعضاء اللجنة أو مدرسون في المعهد التكنولوجي للمالية والمحاسبة.

المادة 12 : يقفل دفتر التسجيل المفتوح لدى مديرية الادارة العامة والوسائل، مديرية التكوين، بوزارة المالية بعد شهرين من تاريخ نشن هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 13 : تنشر قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة عن طريق التمليق خلال الايام العشرة الموالية لتاريخ قفل دفتر التسجيل.

المادة 14 : سيعيد المترشحون المقبولون بصورة نهائية مفتشين رئيسيين متميزين لاملاك الدولة حسب الشروط المحددة في المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والذي يحدد الاحكام المطبقة على الموظفين المترشحين.

المادة 15 : ينشئ هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حور بالجزائر في 9 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 23 يناير سنة 1983.

عن وزير المالية	كاتب الدولة للوظيفة
الامين العام	العمومية والاصلاح
محمد طرباش	الاداري
	جلول الخطيب

الملحق رقم 1

برنامج المالية العامة

أولا : مفاهيم عامة فى التشريع المالى :

- الاعباء العمومية،
- الموارد العمومية،
- المؤسسات المالية،
- تنظيم وزارة المالية،
- لا مركزية المؤسسات المالية.

ثانيا : ميزانية الدولة :

- محتوى قانون المالية،
- المبادئ المالية الرئيسية،
- اجراء الميزانية،
- تنفيذ الميزانية،
- مراقبة تنفيذ الميزانية.

ثالثا : المالية المحلية :

- البلدية،
- الولاية،

رابعا : قواعد المحاسبة العمومية :

(1) المبادئ العامة حول اهمية قواعد المحاسبة العمومية،

(2) المبادئ الرئيسية،

(3) مختلف فئات الاعوان، (التنظيم، الاختصاصات والمسؤولية)،

(4) المراقبات.

أ - المراقبة السلمية،

ب - المراقبة المالية (المنتشية العامة للمالية،

ج - مراقبة مجلس المحاسبة.

خامسا : النظام الجبائى :

- مفاهيم عامة فى الضريبة،
- تقديم وجيز للنظام الجبائى الجزائرى.

الملحق رقم 2

برنامج الاختبار فى التقنية المهنية

أولا : الاشهار العقارى (أملاك الدولة - الاهداف - النتائج اثره على التنظيم)

ثانيا : التشريع وتقنيات أملاك الدولة :

(1) التشريع الخاص بأموال الدولة،

(2) التقنيات الخاصة بأموال الدولة.

أ - ملك الدولة العمومى (الترخيص والاتاوة)،

ب) ملك الدولة الخاص (انماط التسيير).

(3) صلاحية وزارة المالية - مديرية شؤون

أملاك الدولة والشؤون المقارية.

ثالثا : التقييمات :

1 - التقييم المقارى (الاراضى والمباني)،

2) تقييم المنقولات (المشاجر).

رابعا : مسح الاراضى العام (مبادئ عامة -

اجراءات التقييم).

خامسا : الطبوغرافيا :

- عناصر الطبوغرافيا.

مقرران مؤرخان فى 20 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 3 فبراير سنة 1983 يتضمنان الاعتماد المؤقت لمهندسين، لاعداد وثائق فى مسح الاراضى.

يموجب مقرر مؤرخ فى 20 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 3 فبراير سنة 1983 يعتمد السيد الحاج عبد القادر عليمان المهندس فى مسح الاراضى بوهان مؤقتا لمدة سنة لاعداد وثائق فى مسح الاراضى المذكورة فى المادتين 18 و 19 من المرسوم رقم 76 - 62 المؤرخ فى 25 مارس سنة 1976، التى يعدها خلال ممارسته لمهامه.

المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية فيما يخص لامركزية تسيير الموظفين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 79 — 141 المؤرخ فى 16 شوال عام 1399 الموافق 8 سبتمبر سنة 1979 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي الولائى وتنظيمه وسيره،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تعدل أحكام المادة 7 من المرسوم رقم 71 — 242 المؤرخ فى 22 سبتمبر سنة 1971، المشار اليه أعلاه، كما يأتى :

« يتم الالتحاق بالوظائف المنصوص عليها فى المواد الاولى و 2 و 3 و 4 انتقاليا حتى 31 ديسمبر سنة 1985 حسب الشروط التالية :

I) يعين مديرو المجالس التنفيذية فى الولايات من بين الموظفين المرسمين والمرتبين فى السلم 13 الذين قضوا ثلاث سنوات أقدمية فى هذه الرتبة.

2) يعين الوزير المعنى بقرار رؤساء المصالح ونواب المديرين من بين الموظفين المرتبين فى السلم 12 دون اشتراط الاقدمية واذا لم يكن هؤلاء فمن بين الموظفين المرتبين فى السلم II الذى قضوا أربع سنوات أقدمية على الاقل فى رتبته.

3) يعين الوالى بقرار رؤساء المكاتب بناء على اقتراح مدير المجلس التنفيذي المعنى من بين الموظفين المرتبين فى السلم II دون اشتراط الاقدمية واذا لم يكن هؤلاء فمن بين الموظفين المرتبين فى السلم 9 الذين قضوا أربع سنوات أقدمية فى رتبته.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 25 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 9 أبريل سنة 1983 الشاذلى بن جديد

بموجب مقرر مؤرخ فى 20 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 3 فبراير سنة 1983 يعتمد السيد محمد الحاج زبير المهندس فى مسح الاراضى بتيارت مؤقتا لمدة سنة لاعداد وثائق فى مسح الاراضى المذكورة فى المادتين 18 و 19 من المرسوم رقم 76 — 62 المؤرخ فى 25 مارس سنة 1976، التى يعدها خلال ممارسته مهامه.

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 83 — 254 مؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 9 أبريل سنة 1983 يعدل أحكام المرسوم رقم 71 — 242 المؤرخ فى 2 شعبان عام 1391 الموافق 22 سبتمبر سنة 1971 الذى يحدد شروط تعيين أعضاء المجالس التنفيذية الولائية ودفع مرتباتهم.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير الداخلية،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III — 10 و 152 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى الامر رقم 69 — 38 المؤرخ فى 6 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 — 242 المؤرخ فى 2 شعبان عام 1391 الموافق 22 سبتمبر سنة 1971 المعدل والمتضمن تحديد شروط تعيين أعضاء المجالس التنفيذية فى الولايات ودفع مرتباتهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 — 137 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد شروط تطبيق الامر رقم 69 — 38

الاساسية القاعدية بالمجلس التنفيذي لولاية ورقلة.

مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 31 مارس سنة 1983 يتضمن اقصاء عضو من المجلس الشعبي البلدى للبلدية (ولاية البلدية).

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 31 مارس سنة 1983 يقضى السيد توفيق بوشلاغم، العضو بالمجلس الشعبي البلدى للبلدية، ولاية البلدية، من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 31 مارس سنة 1983 يتضمن اقصاء عضو من المجلس الشعبي البلدى لعماري (ولاية تيارت).

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 31 مارس سنة 1983 يقضى السيد محمد شوقي، العضو بالمجلس الشعبي البلدى لعماري، ولاية تيارت، من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 31 مارس سنة 1983 يتضمن اقصاء عضو من المجلس الشعبي البلدى لاولاد ابراهيم (ولاية سعيدة).

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 31 مارس سنة 1983 يقضى السيد أحمد عزيزي، العضو بالمجلس الشعبي البلدى لاولاد ابراهيم، ولاية سعيدة، من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 31 مارس سنة 1983 يتضمن اقصاء عضو من المجلس الشعبي البلدى لبوعلام (ولاية سعيدة).

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 31 مارس سنة 1983 يقضى السيد علي

مراسيم مؤرخة في 16 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 31 مارس سنة 1983 تتضمن انتهاء مهام مديري الاسكان والتعمير والبناء بالمجالس التنفيذية للولايات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 31 مارس سنة 1983 تنهى مهام السيد عبد المجيد حمایمی، بصفته مديرا للاسكان والتعمير والبناء بالمجلس التنفيذي لولاية باتنة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 31 مارس سنة 1983 تنهى مهام السيد السعيد مزيان، بصفته مديرا للاسكان والتعمير والبناء بالمجلس التنفيذي لولاية بشار.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 31 مارس سنة 1983 تنهى مهام السيد جمال الدين بوعابد، بصفته مديرا للاسكان والتعمير والبناء بالمجلس التنفيذي لولاية وهران.

مراسيم مؤرخة في 16 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 31 مارس سنة 1983 تتضمن انتهاء مهام مديري الهياكل الاساسية القاعدية بالمجالس التنفيذية للولايات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 31 مارس سنة 1983 تنهى مهام السيد زكريا زياد، بصفته مديرا للهياكل الاساسية القاعدية بالمجلس التنفيذي لولاية سعيدة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 31 مارس سنة 1983 تنهى مهام السيد صالح شرفي، بصفته مديرا للهياكل الاساسية القاعدية بالمجلس التنفيذي لولاية مستغانم.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 31 مارس سنة 1983 تنهى مهام السيد نور الدين مريبوط، بصفته مديرا للهياكل

عبد القادر مداقح وكيل الدولة لدى محكمة
تامراست.

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 جمادى الثانية
عام 1403 الموافق أول أبريل سنة 1983 يعين السيدان
الآتية أسمهما قاضييه ويلحقان بالمحكمة
التالية :

— بومديح عون الله مساعدا لوكيل الدولة
لدى محكمة سعيدة.

— جمال الديح عثمانى مساعدا لوكيل الدولة
لدى محكمة عزابنة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 جمادى الثانية
عام 1403 الموافق أول أبريل سنة 1983 يعين
الاشخاص الآتية أسمائهم قضاة في المحاكم
الآتية :

— عاشور بوروشة، قاضيا بمحكمة الجزائر.
— حدة عويز، قاضية بمحكمة الجزائر.
— حمور غريبة، قاضية بمحكمة الحراش.
— الطاهر الكفيف، قاضيا بمحكمة الحراش.
— مولود بغيجة، قاضيا بمحكمة عنابة.
— سعيد ختال، قاضيا بمحكمة عنابة.
— العربي داود، قاضيا بمحكمة القالة.
— لطيفة يديعة فخار، زوجة قسنطى، قاضية
بمحكمة البليدة.

— ادريس العهدي، قاضيا بمحكمة المقرن.
— مبارك بوعنتر، قاضيا بمحكمة حجوط.
— ابراهيم اسماعيلي، قاضيا بمحكمة
البويرة.

— رشيد بورقة، قاضيا بمحكمة خراطة.
— داوي بوقطوف، قاضيا بمحكمة طولقة.
— علي الواحد، قاضيا بمحكمة الشلف.
— سعيد حجاب، قاضيا بمحكمة جيجل.
— أحمد حضري، قاضيا بمحكمة معسكر.
— الهاشمي عدالة، قاضيا بمحكمة تيفنيف.

نوي، العضو بالمجلس الشعبي البلدي لبوعلام،
ولاية سعيدة، مع مهامه الانتخابية.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام
1403 الموافق 2 فبراير سنة 1983 يتضمن تنفيذ
المدولة رقم 50 المؤرخة في 4 فبراير سنة
1982 والصادرة عن المجلس الشعبي في ولاية
ورقلة والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية
للتسيير الفندقى بولاية ورقلة.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19
ربيع الثاني عام 1403 الموافق 2 فبراير سنة 1983
تكون قابلة للتنفيذ، المدولة رقم 50 المؤرخة في 4
فبراير سنة 1982، الصادرة مع المجلس الشعبي
لولاية ورقلة، والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية
للتسيير الفندقى.

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيورها وفقا
لاحكام المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 26 مايو
سنة 1971.

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1403 الموافق
أول أبريل سنة 1983 يتضمن تعيين نائب
مدير.

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 جمادى الثانية
عام 1403 الموافق أول أبريل سنة 1983 يعين السيد
مناد بوعزم نائب مدير للبناءات بوزارة العدل.

مراسيم مؤرخة في 17 جمادى الثانية عام 1403
الموافق أول أبريل سنة 1983 تتضمن تعيين
قضاة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 جمادى الثانية
عام 1403 الموافق أول أبريل سنة 1983 يعين السيد

10 - وبناء على الدستور، لاسيما المادة III -

منه

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ في 26
ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق
بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17
ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975
والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات
الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 82 - 396
المؤرخ في 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة
1982 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لتفصيل
النسيج والالبسة الجاهزة، لاسيما المادة 4 منه،
يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ينقل المقر الرئيسى للمؤسسة
الوطنية لتفصيل النسيج والالبسة الجاهزة من
المدينة الى بجاية.

المادة 2 : ينشئ هذا المرسوم فى الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر فى 25 جمادى الثانية عام
1403 الموافق 9 أبريل سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

مرسوم مؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1403 الموافق
31 مارس سنة 1983 يتضمن انتهاء مهام مدير
الدراسات والتخطيط.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 16 جمادى الثانية
عام 1403 الموافق 31 مارس سنة 1983 تنهى مهام
السيد سيد أحمد شنتوف، بصفته مديرا للدراسات
والتخطيط، لتكليفه بمهام أخرى.

- عبد القادر المروسي، قاضيا بمحكمة

بوسعادة.

- ميسى علاطو، قاضيا بمحكمة سيدى موسى.

- سليمان ابراهيمي، قاضيا بمحكمة قصر

البخارى.

- محمد فراح، قاضيا بمحكمة مستغانم.

- حميد بياجي، قاضيا بمحكمة وهران.

- أوعمر سماوي، قاضيا بمحكمة ورقلة.

- ساسى خبيسزي، قاضيا بمحكمة

بورج بوعمريريج.

- سليم مريش، قاضيا بمحكمة سكيكدة.

- الاخضر هادي، قاضيا بمحكمة سكيكدة.

- عبد الله لعلم، قاضيا بمحكمة عزاية.

- بشين صالحى، قاضيا بمحكمة القل.

- أحمد عموري، قاضيا بمحكمة تمنراست.

- مولود مزهودي، قاضيا بمحكمة تمنراست.

- شبان رجال، قاضيا بمحكمة الموينات.

- رشيد ربيع الله، قاضيا بمحكمة تيارت.

- حسيه مقداحي، قاضيا بمحكمة الاربعام

نايت ايراث.

- محمد كوريبيشى، قاضيا بمحكمة عزازقة.

- مسعود بوصيلة، قاضيا بمحكمة دلس.

- أنيسة بى يونس، زوجة ذاتي، قاضية

بتيقزيرت.

- محمد صباغ، قاضيا بمحكمة أولاد ميمون.

- عبد الحق بهلول، قاضيا بمحكمة قالمة.

وزارة الصناعات الخفيفة

مرسوم رقم 83 - 255 مؤرخ فى 25 جمادى الثانية
عام 1403 الموافق 9 أبريل سنة 1983 يتضمن
نقل المقر الرئيسى للمؤسسة الوطنية لتفصيل
النسيج والالبسة الجاهزة.

ان رئيسي الجمهورية،

بعد ان وافق على تقرير وزير الصناعات الخفيفة،

والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الفلاحة
والثورة الزراعية،

و بمقتضى المرسوم المؤرخ فى 7 جمادى
الثانية عام 1402 الموافق اول أبريل سنة 1982
والمتضمن تعيين السيد الحاج أحمد بن شهيدة
مدير التعاون والمبادلات،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد الحاج أحمد
بن شهيدة مدير التعاون والمبادلات، الامضاء باسم
وزير الفلاحة والثورة الزراعية على جميع الوثائق
والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود
اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر فى 2 ربيع الثانى عام 1403
الموافق 18 ديسمبر سنة 1982.

سليم سعدى

قرار مؤرخ فى 2 ربيع الثامى عام 1403 الموافق
18 ديسمبر سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء
الى مدير الادارة العامة.

ان وزير الفلاحة والثورة الزراعية،

— بمقتضى المرسوم رقم 82 — 18 المؤرخ فى
16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982
والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض
امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 159 المؤرخ فى
17 رجب عام 1400 الموافق 31 مايو سنة 1980
والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الفلاحة
والثورة الزراعية،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 7 رجب عام
1403 الموافق اول أبريل سنة 1982 والمتضمن تعيين
السيد محمد ابراهيمى مديرا للادارة العامة،

مراسيم مؤرخة فى 16 جمادى الثانية عام 1403
الموافق 31 مارس سنة 1983 تتضمن انتهاء مهام
نواب مديرين.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 16 جمادى الثانية
عام 1403 الموافق 31 مارس سنة 1983 تنهى مهام
السيد نور الدين منعة، بصفته نائب مدير للعلاقات
الخارجية، لتكليفه بمهام اخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 16 جمادى الثانية
عام 1403 الموافق 31 مارس سنة 1983 تنهى مهام
السيد محيى الدين بوطالب، بصفته نائب مدير
للمحاسبة المالية، لتكليفه بمهام اخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 16 جمادى الثانية
عام 1403 الموافق 31 مارس سنة 1983 تنهى مهام
السيد عمر غمارى، بصفته نائب مدير ميزانية
التجهيز، لتكليفه بمهام اخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 16 جمادى الثانية
عام 1403 الموافق 31 مارس سنة 1983 تنهى مهام
السيد رمضان كلو، بصفته نائب مدير حماية
النباتات، لتكليفه بمهام اخرى.

قرار مؤرخ فى 2 ربيع الثامى عام 1403 الموافق
18 ديسمبر سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء
الى مدير التعاون والمبادلات.

ان وزير الفلاحة والثورة الزراعية،

— بمقتضى المرسوم رقم 82 — 18 المؤرخ فى
16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982
والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض
امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 86 — 159 المؤرخ فى
17 رجب عام 1400 الموافق 31 مايو سنة 1980

يقرر مايلي :

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 36 المؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1402 الموافق 23 يناير سنة 1982 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير النقل والصيد البحري،

ـ وبناء على اقتراح المدير العام للشركة الوطنية للنقل والعمل الجويين،

ـ وبعد استشارة مجلس عمال المؤسسة،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تنشأ بالشركة الوطنية للنقل والعمل الجويين الوحدات الاقتصادية التالية :

- ـ وحدة المقر،
- ـ وحدة العمليات،
- ـ وحدة التقنيات،
- ـ وحدة النقل والعمل الجويين،
- ـ وحدة المنشآت.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 20 فبراير سنة 1983.

صالح قوجيل

وزارة الأسكان والتعمير

مرسوم رقم 83 ـ 256 مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 9 أبريل سنة 1983 يتضمن نظام كراء المحلات ذات الاستعمال السكني والمهني، التابعة للقطاع العقاري العمومي.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستور، لا سيما المادتان

III ـ 10 و 152 منه،

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد ابراهيمي مدير الادارة العامة، الامضاء باسم وزير الفلاحة والثورة الزراعية على جميع الوثائق والقرارات والاوامر الخاصة بالدفع والتحويل وتفويض الاعتمادات وتوقيع مذكرات الموافقة على اوامر الصرف ووثائق الاثبات الخاصة بالمصاريف وبيانات الايرادات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982.

سليم سعدى

وزارة النقل والصيد البحري

قرار مؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 20 فبراير سنة 1983 يتضمن انشاء وحدات اقتصادية للشركة الوطنية للنقل والعمل الجويين «الخطوط الجوية الجزائرية».

ان وزير النقل والصيد البحري،

ـ بمقتضى الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات، لا سيما المادة 4 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 39 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 والمتضمن المصادقة على القانون الاساسي للمؤسسة الاشتراكية المسماة «الشركة الوطنية للنقل والعمل الجويين «الخطوط الجوية الجزائرية».

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

احتلال المحلات السكنية أو ذات الاستعمال المهني،
المتبررة. أملاكاً شاذرة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 — 88 المؤرخ في
25 محرم عام 1388 الموافق 23 أبريل سنة 1968
والمتضمن القسانون الاساسى الخاص باحتلال
البتايات ذات الاستعمال السكنى أو المهني التي
الت ملكيتها للدولة بالامر رقم 66 — 102 المؤرخ في
6 مايو سنة 1966 المذكور أعلاه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 76 — 147 المؤرخ في
29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976
والمتضمن تنظيم العلاقات بين المؤجر والمستأجر
لمحل مند للسكن وتايح لمكاتب الترقية والتسيير
المقارى،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 96 المؤرخ في
12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1981 والمتعلق
بمنح المساكن في الممارات التابعة للدولة والجماعات
المحلية والمؤسسات العمومية والمؤسسات الاشتراكية
أو التي تنتفع منها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 97 المؤرخ في
12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1981 والمتضمن
تحديد كيفيات ضبط أسسار بيع المحلات ذات
الاستعمال السكنى القابلة للتنازل عنها، في اطار
القانون رقم 81 — 01 المؤرخ في 2 ربيع الثانى عام
1401 الموافق 7 فبراير سنة 1981،

يرسم مايل:

المادة الاولى : تحدد احكام هذا المرسوم نظام
كراء المحلات ذات الاستعمال السكنى والمهني في
القطاع العمومى التابع للدولة والجماعات المحلية
ومكاتب الترقية والتسيير المقارى ومؤسسات
الدولة، ما عدا المحلات المخصصة للممثلات
الدبلوماسية والقنصلية والاملاك ذات الطابع
السياحى.

المادة 2 : تطبق احكام هذا المرسوم أيضا لتحديد
قيمة كراء المساكن المنوحة في اطار معين.

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 16 المؤرخ في
16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982
والمتضمن تعديل هياكل الحكومة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 17 المؤرخ في
16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982
والمتضمن تشكيل الحكومة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 01 المؤرخ في 2
ربيع الثانى عام 1401 الموافق 7 فبراير سنة 1981
والمتضمن التنازل عن الاملاك العقارية ذات
الاستعمال السكنى والمهني والتجارى أو الحرفى،
التابعة للدولة والجماعات المحلية ومكاتب الترقية
المقارية والمؤسسات والهيئات العمومية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 102 المؤرخ في
15 محرم عام 1386 الموافق 6 مايو سنة 1966 والمتضمن
أيلولة الاملاك الشاذرة للدولة،

— وبمقتضى الامر رقم 67 — 24 المؤرخ في 7
شوال عام 1387 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن
القانون البلدى، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى الامر رقم 69 — 38 المؤرخ في 6
ربيع الاول عام 1398 الموافق 23 مايو سنة 1969
والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 70 — 11 المؤرخ في
19 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 22 يناير سنة 1970
والمتعلق بامتلاكات المؤسسات التابعة للدولة،

— وبمقتضى الامر رقم 76 — 93 المؤرخ في 29
شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976
والمتضمن تحديد شروط انشاء مكاتب الترقية
والتسيير المقارى في الولاية وتنظيمها وادارتها،

— وبمقتضى الامر رقم 76 — 94 المؤرخ في 29
شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتعلق
بنظام الايجار المطبق على المحلات المخصصة للسكان
والمبنية من قبل مكاتب الترقية والتسيير المقارى،

— وبمقتضى المرسوم رقم 63 — 64 المؤرخ في
18 فبراير سنة 1963 والمتضمن تحديد تمويض

ويتحمل التكاليف الزائدة على الكراء الحاصلون على هذه المساكن الممنوحة، في إطار معين، طبقا لاحكام المرسوم رقم 81 - 96 المؤرخ في 16 مايو سنة 1981 المذكور أعلاه.

المادة 3 : يشتمل الكراء الذي يطالب به مكثرو الاملاك المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، على ما يأتي :

- قهمة كراء الملك،

- التكاليف المشتركة.

المادة 4 : تتكون قيمة الكراء من قيمة استعمال الملك المكتسب على أساس اعادة تكوين الراسمال الاصلي المجمع، مع اضافة الاستثمارات الضرورية للمحافظة على استمرار اصلاح هذا الملك للسكن، طوال فترة تطابق مدة حياته المقدرة، وكذلك مصاريف تسيير المصالح المكلفة بإدارة العقار.

ويتطور عنصر الكراء الذي يمثل قسط قيمة الكراء التي تغطي مصاريف التسيير التقني والاداري، تبعا لضوابط ثابتة يحددها القسرسرار الوزاري المشترك المنصوص عليه في المادة 15 أدناه.

المادة 5 : تمثل قيمة الكراء التي تنتج عن قيمة الاستعمال المحددة في المادة 4 أعلاه، تبعا لاقساط موزعة على فترة تعويض (الاستهلاك) المقررة، ومصاريف التسيير التقني والاداري السنوية، الجزء الرئيسي من الكسراء بالنسبة للتكاليف المشتركة التي تعد جزءا ثانويا لاعتبارها مقابل خدمات متميزة عن السكن.

المادة 6 : تغطي التكاليف المشتركة ما يأتي :

- الخدمات المقدمة لضمان نظافة الاجزاء

المشتركة في العقار وإبنته واسمه.

- الخدمات المشتركة،

- الرسوم الكرائية.

المادة 7 : يحدد عنصر القيمة الكرائية الذي يمثل الاستهلاك المالي، بسعر التنازل حسب التقويم الذي يتم تطبيقا للقانون رقم 81 - 81 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1981 والنصوص اللاحقة به، ويمدد هذا العنصر قيمة لاستقرار الملك الباقي في قطاع الكراء.

وتتبع قيم الاستقرار المحددة بهذه الكيفية التغيرات الناجمة عن مراجعة الاسعار الاساسية المستعملة في حساب سعر التنازل.

ويتم تقويم المحلات الجاري استغلالها ابتداء من أول يناير سنة 1981، على أساس السعر الاقصى المحدد للمساكن التي يقل عمرها عن 7 سنوات في 31 ديسمبر سنة 1980.

ويكون هذا السعر الاقصى المطبق على المساكن التي شرع في استغلالها بعد أول يناير سنة 1981، محل مراجعة دورية لتحديد كرائها الاساسي، تبعا لشروط ستحدد بمرسوم.

المادة 8 : يحدد أجل تعويض استهلاك الاستثمار الذي يمثل قيمة الاستقرار المحدد في المادة 7 أعلاه، خلال فترة يحددها القسرسرار الوزاري المشترك المنصوص عليه في المادة 15 أدناه تحدد عند الحاجة كيفيات رد عائد الكراء الذي يمثل الاستهلاك المالي ودفعه الى الخزينة بقرار وزاري مشترك بين وزير الاسكان والتنمية ووزير الداخلية ووزير المالية.

المادة 9 : يخضع الكراء المحسوب طبقا لاحكام

هذا المرسوم، للزيادة في العاليتين التاليتين :

- عندما تخصص المحلات للاستعمال المهني،

- عندما تتبع السكن الفردي ارض.

وزارة التعليم والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 26 صفر عام 1403 الموافق 12 ديسمبر سنة 1982 يتضمن إنهاء مهام مدير مركزا البحث في الهندسة المعمارية والتعمير.

بموجب قرار مؤرخ في 26 صفر عام 1403 الموافق 12 ديسمبر سنة 1982 تنهى مهام السيد محمد أمزيان أيكن، بصفته مديرا لمركز البحث في الهندسة المعمارية والتعمير.

وزارة الري

قرار مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 30 يناير سنة 1983 يتضمن تعيين ممثلين للإدارة في اللجان المتساوية الاعضاء للأسلاك التقنية.

بموجب قرار مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 30 يناير سنة 1983، يعين الموففون الآتية أسماؤهم ممثلين عن الإدارة للجان المتساوية الاعضاء للأسلاك التقنية.

مهندسو الدولة

الاعضاء الدائمون الاعضاء الاضافيون

— عبد الله هني — بلقاسم بن موافق

— عبد القادر قيشيش — سيدى محمد بالرزاق

— حاج أحمد بغدادى — محمد الاخضر قادم

يعين السيد عبد الله هني رئيسا للجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك مهندسى الدولة.

وفى حالة غيابه او وقوع مانع له يخلفه السيد عبد القادر قيشيش.

— تعدد دكيفيات تطبيق هذه المادة بالقرار الوزاري المشترك للمنصوص عليه في المادة 15 أدناه.

المادة 10 : يكون دفع الكراء واجبا لدى انتهاء الاجل.

المادة 11 : يجب على المكترى، لضمان تنفيذ التزاماته، أن يدفع قبل شغله المحلات، ضمانا يساوى مبلغه قيمة ثلاثة أشهر كراء مقابل وصل يسلم له ولا تدخل في ذلك التكاليف المشتركة.

المادة 12 : يمكن تجزئة زيادات الكراء التي تنجم عن تطبيق أحكام هذا المرسوم، على فترة لا تتجاوز خمس سنوات.

المادة 13 : تحسب تخفيضات الكراء التي تمنها الهيئات والمصالح المسيرة طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، على أساس الكراء الرئيسي فقط.

المادة 14 : تخضع التكاليف المتعلقة بالضريبة العقارية المفروضة على الملكيات المبنية، مع حصة هائد الكراء الراجع الى الدولة.

المادة 15 : تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذا المرسوم بقرار وزاري مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير التجارة.

المادة 16 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 17 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 9 ابريل سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مهندسو التطبيق

الاعضاء الدائمون الاعضاء الاضافيون

- محمد خلايفية - نصر الدين فضيل
- محمد أرزقي قرداش - علي بن رحمون

يعين السيد محمد خلايفية، رئيسا للجنة المختصة بسلك مهندسي التطبيق وفي حالة غيابه أو وقوع مانع له يخلفه السيد محمد أرزقي قرداش.

التقنيون

الاعضاء الدائمون الاعضاء الاضافيون

- أكلي أدوم - قاسي بن حراب
- محمد أرزقي قرداش - حليلة بن طاقية
- محمد دادو - عبد المجيد صبرى

يعين السيد أكلي أدوم، رئيسا للجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك التقنيين، وفي حالة غيابه أو وقوع مانع له يخلفه السيد أرزقي قرداش.

التقنيون المساعدون

الاعضاء الدائمون الاعضاء الاضافيون

- محمد أرزقي قرداش - الطيب بن حمودة
- محمد أموش - بن صابر بلغولة
- سعد بوعقل - هومر عميرى

يعين السيد محمد أرزقي قرداش، رئيسا للجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك التقنيين المساعدين، وفي حالة غيابه أو وقوع مانع له يخلفه السيد محمد أموش.

الاعوان التقنيون المتخصصون

الاعضاء الدائمون الاعضاء الاضافيون

- أكلي أدوم - أحمد ابراهيمى
- محمد أرزقي قرداش - يوسف بوملات
- أرزقي آيت حمودة - مبروك مسالتي

يعين السيد أكلي أدوم، رئيسا للجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك الاعوان التقنيين المتخصصين، وفي حالة غيابه أو وقوع مانع له يخلفه السيد محمد أرزقي قرداش.

الاعوان التقنيون

الاعضاء الدائمون الاعضاء الاضافيون

- عثمان بن عيسى - أحمد تقمونت
- محمد أموش - محمد أرزقي قرداش

يعين السيد عثمان بن عيسى، رئيسا للجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك الاعوان التقنيين، وفي حالة غيابه أو وقوع مانع له يخلفه السيد محمد أموش.

اعوان الاشغال

الاعضاء الدائمون الاعضاء الاضافيون

- محمد خلايفية - عبد الله يتيم
- محمد أرزقي قرداش - عبد الرحمن طمان
- رابح تيزي أو واعلو - مصطفى بوعلى

يعين السيد محمد خلايفية، رئيسا للجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك أعوان الاشغال، وفي حالة غيابه أو وقوع مانع له يخلفه السيد أرزقي قرداش.

قرار مؤرخ في 16 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 30 يناير سنة 1983 يتضمن انتخاب ممثلى الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء المختصة بالاسلاك التقنية.

بموجب قرار مؤرخ فى 16 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 30 يناير سنة 1983، يصرح بانتخاب الموظفين المبيئة أسماؤهم فى الجدول الآتى ممثلين عن الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء المختصة بالاسلاك التقنية :

الجدول

الامضاء الاضافيون	الاعضاء الدائمون	الاسلاك
عبد الرحمن يادى سعيد أيت قاسمى العربى بودراوى	نصر الدين زروق عبد العزيز مشيك قاروق بوعوود	مهندسو الدولة
خالد بناتى عبد الفتاح بوجورة	حبيب صواغ العمرى ودان	مهندسو التطبيق
بوعزة بدر الدين زبير جديد عبد الحميد خالدى	شعبان ادجاس يحيى يحيى محمد جرابة	التقنيون
محمد جايد على بوعحنون الوردى قاسمى	قادة فجيرى محمد سعيد قديرى سعدى جفال	التقنيون المساعدون
عمار حركات عبد الوهاب عبد اللاوى بدر اوى حليمى	العبد هنى محمد عمور محمد رزقى	الاعوان التقنيون المتخصصون
محمد طاهر زروق محفوظ طبرور	محمد عزوز أحمد بوقرة	الاعوان التقنيون
اسماعيل بوعديرى محمد طرابلسى ابراهيم ابراهيمى	الحاج بن مفتية محمد معمري محمد باسماويل	اعوان الاشغال

مرسوم مؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1403 الموافق
31 مارس سنة 1983 يتضمن انتهاء مهام
نائب مدير.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 16 جمادى الثانية
عام 1403 الموافق 31 مارس سنة 1983 تنهى مهام
السيد حاج أحمد خليل، بصفته نائب مدير التنمية
الريفية.

وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية

مرسوم مؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1403 الموافق
31 مارس سنة 1983 يتضمن إنهاء مهام
مدير للدراسات.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 16 جمادى الثانية
عام 1403 الموافق 31 مارس سنة 1983 تنهى مهام
السيد العيد عنان، بصفته مديرا للدراسات.

وزارة المجاهدين

مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 31 مارس سنة 1983 يتضمن إنهاء مهام مدير المعاشات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 31 مارس سنة 1983 تنهى مهام السيد الطيب صديقيوي، بصفته مديرا للمعاشات.

مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 31 مارس سنة 1983 يتضمن إنهاء مهام مستشار تقني.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 31 مارس سنة 1983 تنهى مهام السيد محمد بلال، بصفته مستشارا تقنيا مكلفا بالشؤون القانونية.

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 1 مارس سنة 1983 يتضمن احداث مناطق للتسعير ودوائر للرسم.

ان وزير البريد والمواصلات،

— بمقتضى الامر رقم 75 — 89 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975
— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 62 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق 1 يناير سنة 1983 والمتضمن تعديل مبلغ الرسوم الاساسية قصد تحديد تعريفات خدمة المواصلات في النظام الداخلي.
— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 63 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق 1 مارس سنة 1983 والمتضمن تحديد تعريفات خدمة المواصلات الخاصة بالنظام الداخلي.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدث مناطق التسعير ودوائر الرسم المبينة فيما يلي :

(أ) مناطق التسعير :

ولاية أدرار : برج باجي مختار - مقيدان، رقان.

ولاية بشار : حاسي الخبي، حاسي منير، كرزاز، أم العسل، تبلباله،

ولاية ورقلة : ديداية، القاسي، ايليزي، انامناس،

ولاية تامنراست : أمقيد، ايدلس، ان أمقل، ان قرام، سيلت، تيمياوين، تينزاوتين.

(ب) دوائر الرسم :

ولاية أدرار : بودة، شاوين، سباع، اولاد هيسي، اولاد سعيد، تامنتيت، تساييت، تيبزغمين، زاوية لوباغ، زاوية كونتا، زاوية سيدي عبد القادر.

ولاية بشار : بنى ايخلف، يوقايس، حاسي منونوات، قصابي، الاحمر، قرزيم، مريجة، اولاد خظير، اوقرطة، روسف، طيبة، زغامرة.

ولاية الاغواط : عين لوسق، عين ماضي، غير سيدي علي، هريدة، النيشة، قلعة سيدي سعيد، حاسي الفحل، قصر الحيران، زلفانة.

ولاية ورقلة : شقمة، الحجيرة، فران، اوميج بن علي.

ولاية تامنراست : ابالسة، تيت، تازروق.

المادة 2 : تشكل مناطق التسعير للولايات المبينة اعلاه، بواسطة دوائر الرسم من الشبكات والعرف الهاتفية اليدوية الريفيه المبينة بملحق هذا القرار.

المادة 3 : يكلف المدير العام للمواصلات بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 1 مارس سنة 1983.

البشير رويس

تتم تسوية هذا التسبيق في نفس الوقت مع رسوم التركيب الاولى المنصوص عليها بموجب النصوص الجارى بها العمل.

المادة 2 : يعفى المشترك خلال فترة السنتين هذه من دفع رسوم تأخير الاجهزة المذكورة اعلاه، تستحصل فقط اتاوى الصيانة.

المادة 3 : يوقع لهذا الغرض مع الطرف الدافع احدى الاتفاقيات النموذجية التى ينص عليها النظام.

المادة 4 : تلغى احكام القرار المؤرخ فى 23 يوليو سنة 1975 المذكور اعلاه.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 16 جمادى الاول عام 1403 الموافق اول مارس سنة 1983.

البشير رويس

قراران مؤرخان فى 22 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 7 مارس سنة 1983 يتضمنان اعادة ترتيب مركزين للمواصلات.

بموجب قرار مؤرخ فى 22 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 7 مارس سنة 1983، يسمح ابتداء من 2 ابريل سنة 1983 باعادة ترتيب مركز المواصلات المبين فى الجدول ادناه، من الدرجة الاولى الى خارج الدرجة :

الجدول

الولاية	الدائرة	البلدية	تسمية المؤسسة
البويرة	البويرة	البويرة	المركز الهاتفى الآلى بالبويرة

قرار مؤرخ فى 16 جمادى الاولى عام 1403 الموافق اول مارس سنة 1983 يتضمن تعديل مبلغ التسبيق القابل للاستيراد المتعلق بمصلحة التيلكس.

ان وزير البريد والمواصلات،

— بمقتضى القرار المؤرخ فى 14 رجب عام 1395 الموافق 23 يوليو سنة 1975 والمتضمن تحديد مبلغ التسبيق القابل للاستيراد المتعلق بمصلحة التيلكس،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 62 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق اول يناير سنة 1983 والمتضمن تعديل مبلغ الرسوم الاساسية لتحديد تعريفات خدمة المواصلات فى النظام الداخلى.

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 63 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق اول يناير سنة 1983 المعدد تعريفات خدمة المواصلات الخاصة بالنظام الداخلى.

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يخضع قبول طلب الاشتراك فى التيلكس الى دفع الطرف المترشح للاشتراك، تسبيقا يمثل سنتى ايجار لجهاز المبرقة الآلية مع جهاز مرسل وجهاز التخريم.

بموجب قرار مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 7 مارس سنة 1983، يسمح ابتداء من 2 أبريل سنة 1983، بإعادة ترتيب مركز المواصفات المبين في الجدول أدناه من خارج الدرجة الى الدرجة الاستثنائية :

تسمية المؤسسة	البلدية	الدائرة	الولاية
مركز الدراسات التقنية بالجزائر	الجزائر	الجزائر	الجزائر

قرار مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 7 مارس سنة 1983 يتضمن الغاء شباكين ملحقين.

بموجب قرار مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 7 مارس سنة 1983، يسمح ابتداء من 2 أبريل سنة 1983، باحداث المؤسسات الثمانية المبينة في الجدول أدناه :

تسمية المؤسسة	نوع المؤسسة	مكتب الارتباط	البلدية	الدائرة	الولاية
باتنة - المدرسة بوزريعة على رملي	شباك ملحق	باتنة ق.و	باتنة	باتنة	باتنة
	شباك ملحق	بوزريعة	الجزائر II	بئرمراد رابيس	الجزائر

قرار مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 7 مارس سنة 1983 يتضمن تحويل مؤسسة بريدية.

بموجب قرار مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 7 مارس سنة 1983، يسمح ابتداء من 2 أبريل سنة 1983، يتحول الشباك الملحق المبين في الجدول أدناه الى وكالة ذات خدمة كاملة من الدرجة الرابعة :

تسمية المؤسسة	نوع المؤسسة	مكتب الارتباط	البلدية	الدائرة	الولاية
عناية وادي القبة	قبضة ذات خدمة كاملة من الدرجة الرابعة	عناية ق.و	عناية	عناية	عناية

قراران مؤرخان في 22 جمادى الاولى عام 1403
الموافق 7 مارس سنة 1983 يتضمنان احداث
وكالات بريدية.

بموجب قرار مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 7 مارس سنة 1983 يسمح ابتداء من 2
أبريل سنة 1983، باحداث المؤسسات الثلاثة المبينة في الجدول أدناه :

تسمية المؤسسة	نوع المؤسسة	مكتب الارتباط	البلدية	الدائرة	الولاية
بوزجار - شاطيء شاطيء سيدى بن عدة المصادرة نصر الخليج تفسور تاركة - شاطيء	وكالة بريدية	العمرية	العمرية	عين تموشنت	سيدى بلمباس
»	»	سيدى بن عدة	سيدى بن عدة	»	»
»	»	الملاح	الملاح	»	»
»	»	بوخنفيس	بوخنفيس	ابو باديس	»
»	»	ميرين	وادي تاوريرة	تلاغ	»
»	»	تاركة	تاركة	عين تموشنت	»

بموجب قرار مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 7 مارس سنة 1983 يسمح ابتداء من 2
أبريل سنة 1983، باحداث المؤسستين المبينتين في الجدول أدناه :

تسمية المؤسسة	نوع المؤسسة	مكتب الارتباط	البلدية	الدائرة	الولاية
أمسل بين الويدان بكيرة برج مهاريس شعبة مدبوح القطار	وكالة بريدية	تامنراست ق.ر	تامنراست	تامنراست	تمنراست
»	»	عين قشرة	عين قشرة	القل	سكيكدة
»	»	قسنطينة ق.ر	حامة بوزيان	قسنطينة	قسنطينة
»	»	عين عبيد	عين عبيد	قسنطينة	قسنطينة
»	»	حامة بوزيان	حامة بوزيان	قسنطينة	قسنطينة
»	»	سيدى امحمد	سيدى امحمد	مازونة	مستغانم
»	»	بن على	بن على	أرزيو	وهران
»	»	بطيوة	بطيوة	البويرة	البويرة
»	»	تاكر بوست	شرفة	البويرة	البويرة

قرار مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1403 الموافق
7 مارس سنة 1983 يتضمن احداث قبضة ذات
خدمة كاملة من الدرجة الثالثة.

بموجب قرار مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 7 مارس سنة 1983، يسمح ابتداء من 2
أبريل سنة 1983 باحداث المؤسسات الثلاث المبينة في الجدول أدناه :

تسمية المؤسسة	نوع المؤسسة	مكتب الارتباط	البلدية	الدائرة	الولاية
الجزائر - مليكة قايد	قبضة كاملة الخدمة من الدرجة الثالثة		الايبار	بئرمراد راييس	الجزائر
الجزائر - أحسن العسكري	" "		القضية وادي قريش	باب الوادي	"
الجزائر - الرستمية	" "		الايبار	بئرمراد راييس	"

قرار مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1403 الموافق
7 مارس سنة 1983 يتضمن إحداث شبكتين
ملحقين.

بموجب قرار مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 7 مارس سنة 1983، يسمح ابتداء من 2
أبريل سنة 1983 باحداث المؤسستين المبينتين في الجدول أدناه :

تسمية المؤسسة	نوع المؤسسة	مكتب الارتباط	البلدية	الدائرة	الولاية
بني صاف بوحيمدي	شباك ملحق	بني صاف	بني صاف	بني صاف	تلمسان
بني صاف النهضة	" "	" "	" "	" "	"

قرار مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1403 الموافق
7 مارس سنة 1983 يتضمن احداث مراكز
للمواصلات.

بموجب قرار مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 7 مارس سنة 1983 يسمح ابتداء من
2 أبريل سنة 1983 باحداث ثلاثة مراكز للمواصلات المبينة في الجدول أدناه :

الولاية	الدائرة	البلدية	المركز	تسمية المركز
عنابة	عنابة	عنابة	مركز من الدرجة الاستثنائية	مركز الاستثمار الهاتفى لعنابة
عنابة	عنابة	عنابة	مركز خارج الدرجة	المركز الحضري اليدوى لعنابة
سیدی بلعباس	سیدی بلعباس	سیدی بلعباس	مركز خارج الدرجة الاولى	المركز الحضري اليدوى والمحول السداتي البرقي بسیدی بلعباس

وزارة الأشغال العمومية

قرار مؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1403 الموافق 10
يناير سنة 1983، يتضمن قائمة مهندسي
الدولة المتخرجين من المدرسة الوطنية للأشغال
العمومية (دفعة سنة 1982).

بموجب قرار مؤرخ في 25 ربيع الاول عام
1403 الموافق 10 يناير سنة 1983، يكون أهلا
للمحصل على شهادة مهندسي الدولة خريجو المدرسة
الوطنية للأشغال العمومية (دفعة سنة 1982) الآتية
اسماؤهم :

قائمة مهندسي الدولة (دفعة 1982) .

محمد عبد اللاوي
بن يوسف عيدان عبيدات
سمرة عشي
مهدى عقروبي
فريد عيسات
محمد أيت علي
الحسن أيت علي سعيد
بشير أيت شعبان
بلقاسم أيت سعيد
حسين علايات
جلال علوش
ناصر علوي
شريف عمروش
السيدة نعيمة عطاء الله
مجيد عطايف
محمد نجيب بادة
محمد بقالم
محمد اورمضان بيوض
عبد السلام بن عباس

عبد العزيز حملات	عزالدين بن يحوش
حسين حلزون	بوعلام بن قريسة
خليفة حرشاب	عبد المالك بن طيرة
اسماعيل حروج	عبد الرحمن بوعبود
باحمد حجاج	عبد العزيز بوقاري
محمد كريم	سعيد بونقلة
عيسى قدار	محمد ناصر الدين بونظيرون
صلاح الدين قجار	كمال بوراس
عبد النور كفي	محمد الطاهر بوطميه
عبد الله خلافة	البشير بوزيان
عبد الرحمن قسون	السيدة جميلة بوزيد
يحيى خليفة	أكلي بوزيدة
محمد منصور خليل	جيلبار بوزوكو
شريف ختاش	صادق شريف
علي كوارطة	عبد المجيد شيبان
محمود كورات	عبد الله درار
قاسي كريم	سليح ضيف الله
عبد الله لبرار	نوي جللول
عبد القادر لشلق	زاهير جيجلي
الهوري معمر	فوزية الحينة
علي محيي الدين	مصطفى فرفان
عبد الحميد محموش	جمعة غلمسي
عبد الرحيم منصر	علي غمري
أرزقي منصوري	عبد الرحيم غراب
عبد القادر مجهد	حاج عيسى قفاف
عبد الرحيم مسروش	مبارك غمان
مدور مزانسي	داود قريوخة
الآنسة حبيبة مختاري	قمر قيتاني
يحيى ندياي	أرزقي حبراش
محمد نجساري	خضرة هاشمي
مبروك نويوات	أبي ااهيم حاج محمد
جول زدرورة ريفو	جمال حجاجي
العربي سعدون	سميد حفاض
ادريس سعدون	محمد حافي
شعبان سعيديون	ربيعة حلاب
عبد النور صلاح	بومعروف حميتي
عبد القادر سلمان	عبد القادر حميدة

عزالدين، جاب الله
فريد جباري
عبد الجليل جحا
عبد العالي فراح
رزقي قيلول
مختار حجاب
عبد الرحمن قاسري
عبد القادر خطاب
سالم خيدر
عبد القادر كوماس
وهاب مداني

عبد الحميد محيي الدين
لزارم محمودي
ابراهيم مجيلي
مختار مكي
عبد الرزاق مناصري
عبد الرزاق منقوشي
محمد الهادي مصباح
أمين دباغين مسرو
مراد مختفي
ناصر الدين أوحاج
مبروك سبة
أحمد طيبي
الحسن تمان
عبد الكريم تزيغت
سعيد تزكريت
زين الدين زيمان.

وزارة الشؤون الدينية

مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1403 الموافق
31 مارس سنة 1983 يتضمن انتهاء مهام
نائب مدير.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الثانية
عام 1403 الموافق 31 مارس سنة 1983 تنهى مهام
السيد محمد فتحي الانصاري، بصفته نائب مدير
الاقواق.

ناصر الدين سيد عثمان
بوخاتم سوافي
جمال ثابت
الهادي طباح
جودي طلحي
السيدة مكينة طومب
عمار يحيوي
صالح زيتوني
عبد العزيز زوي
عبد الرزاق زواقة.

قرار مؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1403 الموافق 10
يناير سنة 1983، يتضمن قائمة مهندسي
التطبيق المتخرجين من المدرسة الوطنية
للأشغال العمومية (دفعة سنة 1982).

بموجب قرار مؤرخ في 25 ربيع الاول عام
1403 الموافق 10 يناير سنة 1983، يكون أهلا
للحصول على شهادة مهندس تطبيق بخريجو المدرسة
الوطنية للأشغال العمومية (دفعة سنة 1982، الآتية
أسماءهم :

قائمة مهندسي التطبيق (دفعة سنة 1982)

عبد الكريم عبد الرزاق
محمد عطلو
عبد الله بادة
يحيى بلحاجي
مصطفى بن بحة
رايح يع دباح
حسين بوعبد الله
حاج أحمد بودرية
المري بوضياف
جمال بولحلب
محمد يومعة
علي ابراهيمي
رايح شريف
أحمد لباز
فريد دراس

وزارة الثقافة

قرار مؤرخ في 10 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 23 فبراير سنة 1983 يحدد تاريخ وتنظيم انتخابات ممثلى المستخدمين في اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة ببعض اسلاك موظفى وزارة الثقافة.

ان وزير الثقافة،

— بمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 143 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والذي يحدد صلاحية اللجان المتساوية الاعضاء وتشكيلها وتنظيمها وسيرها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 69 — 55 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والذي يحدد كيفيات تعيين ممثلى المستخدمين في اللجان المتساوية الاعضاء،

— وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 7 فبراير سنة 1983 والمتضمن انشاء اللجان المتساوية الاعضاء المختصة لاسلاك موظفى وزارة الثقافة،

يقرن ما يلى :

المادة الاولى : يحدد اول ابريل سنة 1983 تاريخ اجراء انتخاب ممثلى المستخدمين الذين سيجتمعون ضمن اللجان المتساوية الاعضاء التى أحدثها القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 7 فبراير سنة 1983 المشار اليه اعلاه.

المادة 2 : تحدث عشرة فروع انتخاب موزمة كما ياتى :

— فرع انتخاب فى المدرسة الوطنية للفنون الجميلة،
— فرع انتخاب فى المعهد الوطنى للموسيقى،
— فرع انتخاب فى المكتبة الوطنية،
— فرع انتخاب فى المعهد الوطنى للتعبيل والرقص الايقاعى،

— فرع انتخاب بدار الثقافة فى تيزى وزو،
— فرع انتخاب دار الثقافة فى تلمسان،
— فرع انتخاب فى متحف شرشال،
— فرع انتخاب فى متحف قسنطينة،
— فرع انتخاب فى متحف عنابة،
— فرع انتخاب فى متحف سطيف.

المادة 3 : يجب أن توجه تصريحات الترشيح الموقعة من المترشحين الى وزارة الثقافة — مديرية الادارة العامة بوزارة الثقافة، في 31 مارس سنة 1982 آخر اجل.

يحدد عدد الاعضاء الواجب انتخابهم فى كل لجنة من اللجان المتساوية الاعضاء طبقا لاحكام القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 7 فبراير سنة 1983 المشار اليه اعلاه.

المادة 4 : يشارك فى الاقتراع فى اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بكل سلك الموظفين المرسومون والمتمرون المباشرون العمل او المتدبون.

يجب أن تعلق قوائم الناخبين والمترشحين قبل 20 يوما على الاقل من التاريخ المحدد للانتخابات فى كل فرع من الفروع الانتخابية المقررة اعلاه.

كتابة الدولة للصيد والنقل البحري

مرسوم مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1403 الموافق أول أبريل سنة 1983 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة المينائية في بجاية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1403 الموافق أول أبريل سنة 1983 يعين السيد محمد ربوحي مديرا عاما للمؤسسة المينائية في بجاية.

مرسوم مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1403 الموافق أول أبريل سنة 1983 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة المينائية في مستغانم.

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1403 الموافق أول أبريل سنة 1983 يعين السيد محمد الطاهر مديرا عاما للمؤسسة المينائية في مستغانم.

مرسوم مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1403 الموافق أول أبريل سنة 1983 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة المينائية في أرزيو.

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1403 الموافق أول أبريل سنة 1983 يعين السيد مصطفى الأكحل مديرا عاما للمؤسسة المينائية في أرزيو.

مرسوم مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1403 الموافق أول أبريل سنة 1983 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة المينائية في وهران.

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1403 الموافق أول أبريل سنة 1983 يعين السيد محمود سليم الوهيبي مديرا عاما للمؤسسة المينائية في وهران.

المادة 5 : يمكن الموظفين الذيع هم فى عطلة والذين يباشرون عملهم خارج المكان الذى يجرى فيه الانتخاب ان يصوتوا بالمراسلة، ويرسل اليهم مسؤول فرع الانتخاب الذى يخضعون له ورقة انتخاب وغلافين (2) اثنين.

يدير الناخب الذى ينتخب عن طريق المراسلة ورقة الاقتراع فى الغلاف الصغير دون أن تكتب خارجه أى ملاحظة ويفلقه ثم يودع هذا الغلاف بدوره فى الغلاف الكبير الذى يحمل اسم الناخب ولقبه ودرجته ومكان عمله وتوقيعه. يجب أن تصل أصوات المنتخبين بالمراسلة الى مكتب الانتخاب المركزى قبل قفل عملية الاقتراع.

المادة 6 : يرسل رؤساء الفروع الانتخابية الاصوات المدلى بها فى طسرف مختوم الى رئيس المكتب المركزى للانتخاب. وتجرى عمليات فرز الاصوات بالمكان نفسه.

المادة 7 : يكلف المكتب المركزى للانتخاب المفتوح لدى مديرية الادارة العامة بوزارة الثقافة بفرز أصوات كل لجنة من اللجان المتساوية الاعضاء واعلان نتائجها.

المادة 8 : يعد المكتب المركزى للانتخاب عقب عمليات الفرز محضرا عن عمليات التصويت ويقوم باعلان النتائج وتعيين الاعضاء الرسميين والاعضاء الاضافيين.

المادة 9 : يكلف مدير الادارة العامة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 10 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 23 فبراير سنة 1983.

عن وزير الثقافة

الامين العام

الامين بشيشى

مرسوم مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1403 الموافق أول أبريل سنة 1983 يعين السيد
أول أبريل سنة 1983 يتضمن تعيين المدير العام
للمؤسسة المينائية في عنابة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1403 الموافق أول أبريل سنة 1983 يعين السيد
نجم الدين قايس مديرا عاما للمؤسسة المينائية في
عنابة.

مرسوم مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1403 الموافق أول أبريل سنة 1983 يتضمن تعيين المدير العام
للمؤسسة المينائية في سكيكدة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1403 الموافق أول أبريل سنة 1983 يعين السيد
محمد محزون مديرا عاما للمؤسسة المينائية في
الغزوات.